على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل

الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف

في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب

والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم

الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم

الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية

وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون

الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل

من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض

من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا

سماه الإلماع وأبو حفص الميانجي جزءاً سماه ما لا يسع المحدث جهله وأمثال ذلك من

التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن جاء

الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري

نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور

فهذب فنونه وأملاه شيئاً بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع

المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم

إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف

الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه و

مقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك

فلخصته في أوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر على

ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت إليه من شوارد الفرائد وزوائد



الفوائد فرغب الیّ ثانیا ان اضع علیها شرحا یحل رموزها ویفتح کنوزها

ویوضح ما خفی علی المبتدی من ذلک فاجبته الی سواله رجاء الاندراج

فی تلک المسالک فبالغت فی شرحها فی الایضاح والتوجیه ونبهت علی

خبایا زوایاها لان صاحب البیت ادری بما فیه فظهر لی ان ایراده علی

صورة البسط الیق ودمجها ضمن توضیحها اوفق فسلکت هذه الطریقة

القلیلة السالک فاقول طالبا من الله التوفیق فیما هنالک الخبر عند

علماء هذا الفن مرادف الحدیث وقیل الحدیث ما جاء عن النبی صلی الله علیه

وعلی آله وصحبه وسلم والخبر ما جاء عن غیره ومن ثم قیل لمن یشتغل بالتواریخ

وما شاكلها الأخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما

كمطلق القصص ١٢ — منسوب الى الاخبار جمع خبر ١٢

عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس وعبّر هنا بالخبر

ليكون أشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد

اى الخبر ١٢ — لا من جهة اخرى ككونه مرفوعا او غيره ١٢

كثيرة لأن طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين

كسرير وسرر ١٢

وفي القلة على أفعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق

كرغيف وارغفة ١٢ — ههنا ١٢

المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وتلك الكثرة

في الاصطلاح ١٢ — بيان ١٢

احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة

متلبسا ١٢



فقد حالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد

فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عيّنه في الاربعة وقيل في

الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثنى عشر وقيل في

الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل

جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره

لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي

الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء

ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة

هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد



إذ المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فإذا جمع هذه الشروط الأربعة

وهي عدد كثير أحالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب ورواية

عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف

إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما

تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور

من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت

حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع

وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا

لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة

فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد

فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد

باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا

يقتضي على الكثير فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري
على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري
وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد
العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له
اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل
بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري



١١

يفيد العلم بلا استدلال فالنظري يفيده ولكن مع الاستدلال على الإفادة و

ان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما

ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث

علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل

به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا

يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح

ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى في ذلك

في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه

من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن

قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية

لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا

ومنها ما يفيد بر يكون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث

ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة

نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت

طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد

العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة

كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من

اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض

على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء

يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض

يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير

على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررناه

وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل

ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل

من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز

اي قوي بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه

وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله

في علوم الحديث حيث قال الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل

عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى

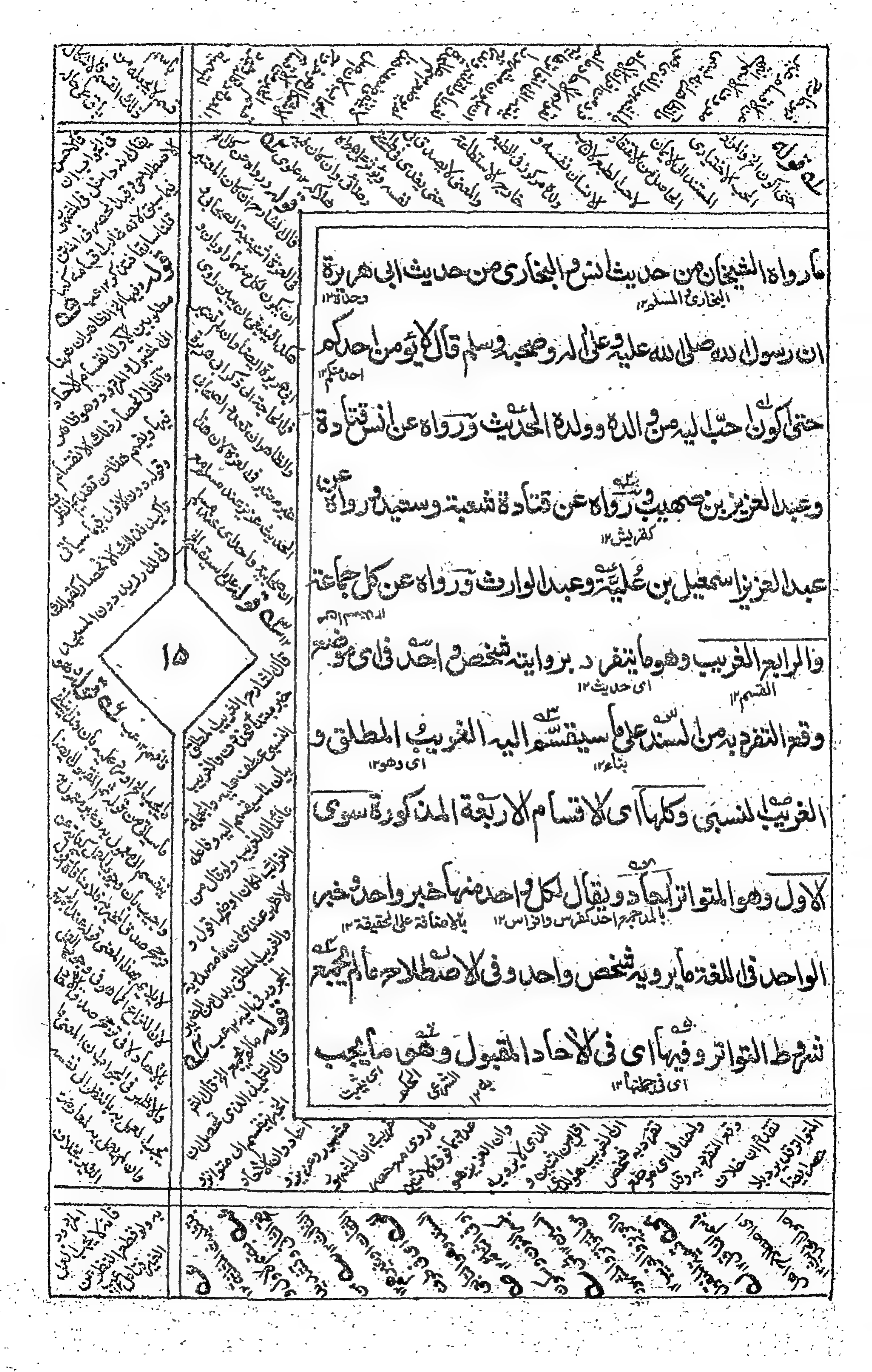
وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في

شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك

بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات

فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر

بحضرة الصحابة ولولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه
لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا
لو سلم في عمر رضي الله تعالى عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد
بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا
لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي
في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى
ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
الى ان ينتهي لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله



ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم

حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة

وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن

عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة

والرابع الغريب وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع

وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق و

الغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى

الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر

الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع

شروط التواتر وفيها اي في الآحاد المقبول وهو ما يجب

العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر

بكسر الباء — بمعنى لا يثبت الحكم الشرعي به

به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون

دليل لانقسام الآحاد الى المقبول والمردود — من العدالة والضبط ونحوهما

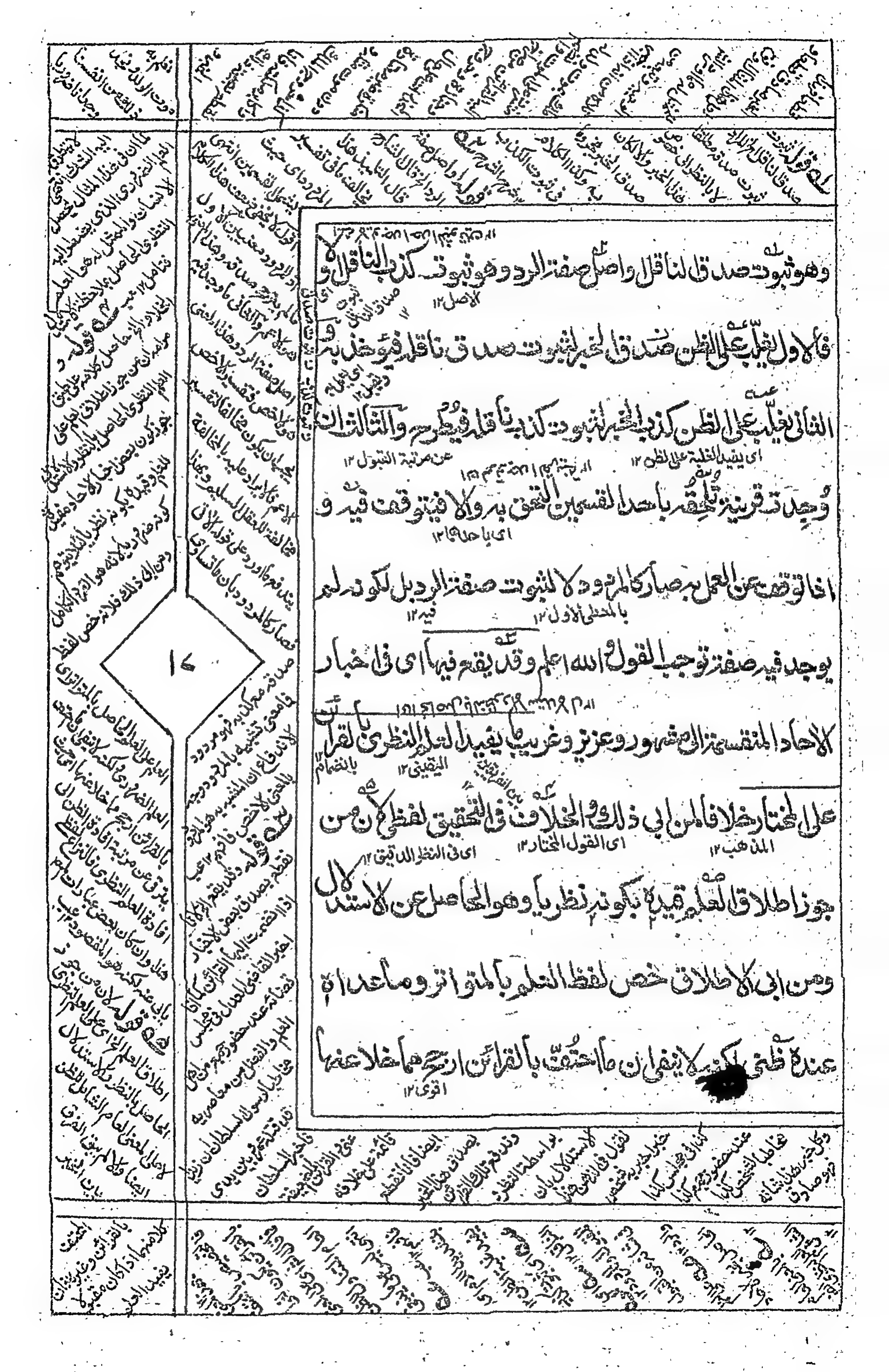
الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره

قطعا

بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول

اي المتواتر

منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول



وهو ثبوت صدق الناقل واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او

فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به و

الثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان

وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به والا فيتوقف فيه و

اذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم

يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار

الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن

على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من

جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال

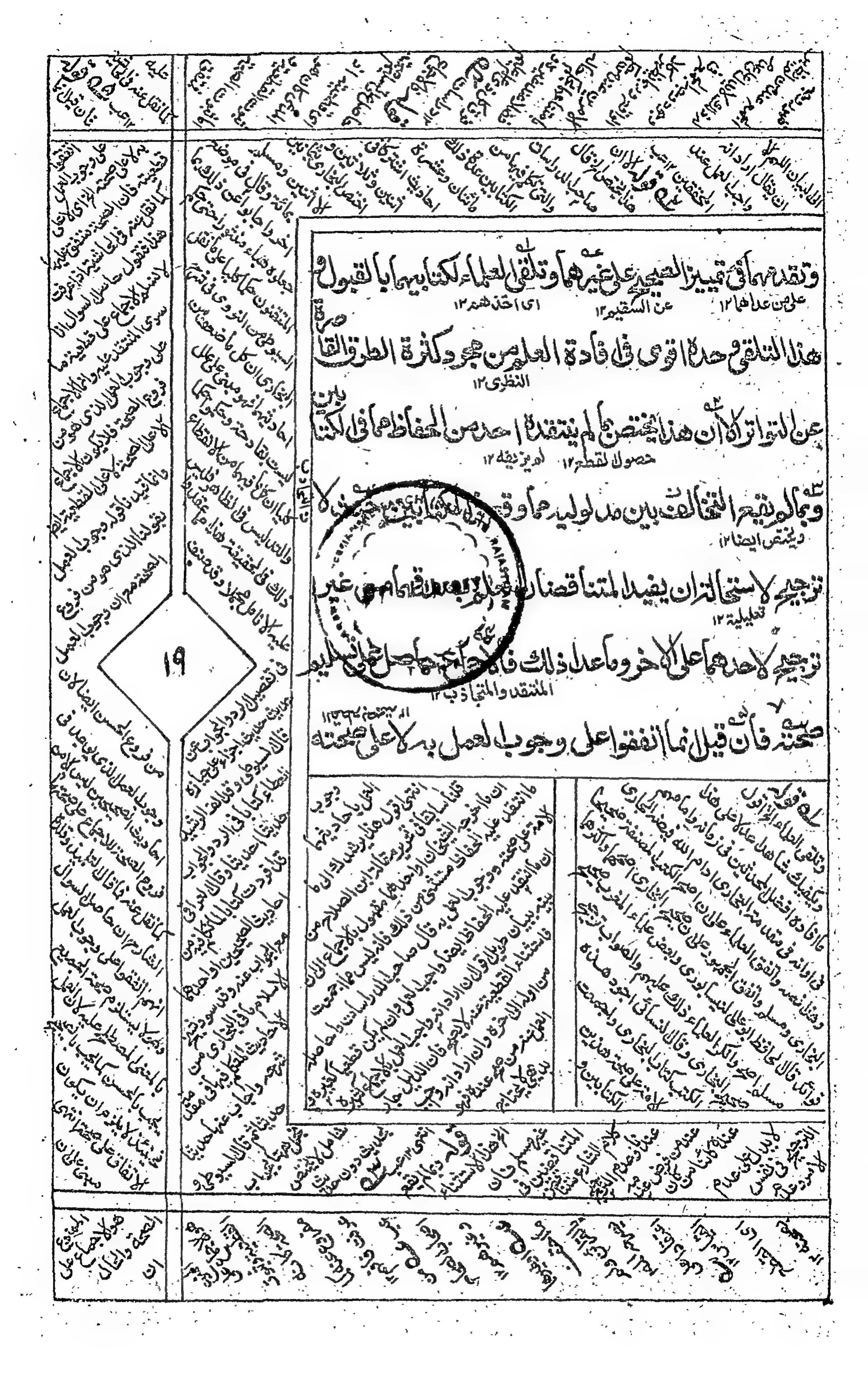
ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه

عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها



والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما

مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان



وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول

هذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة

عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين

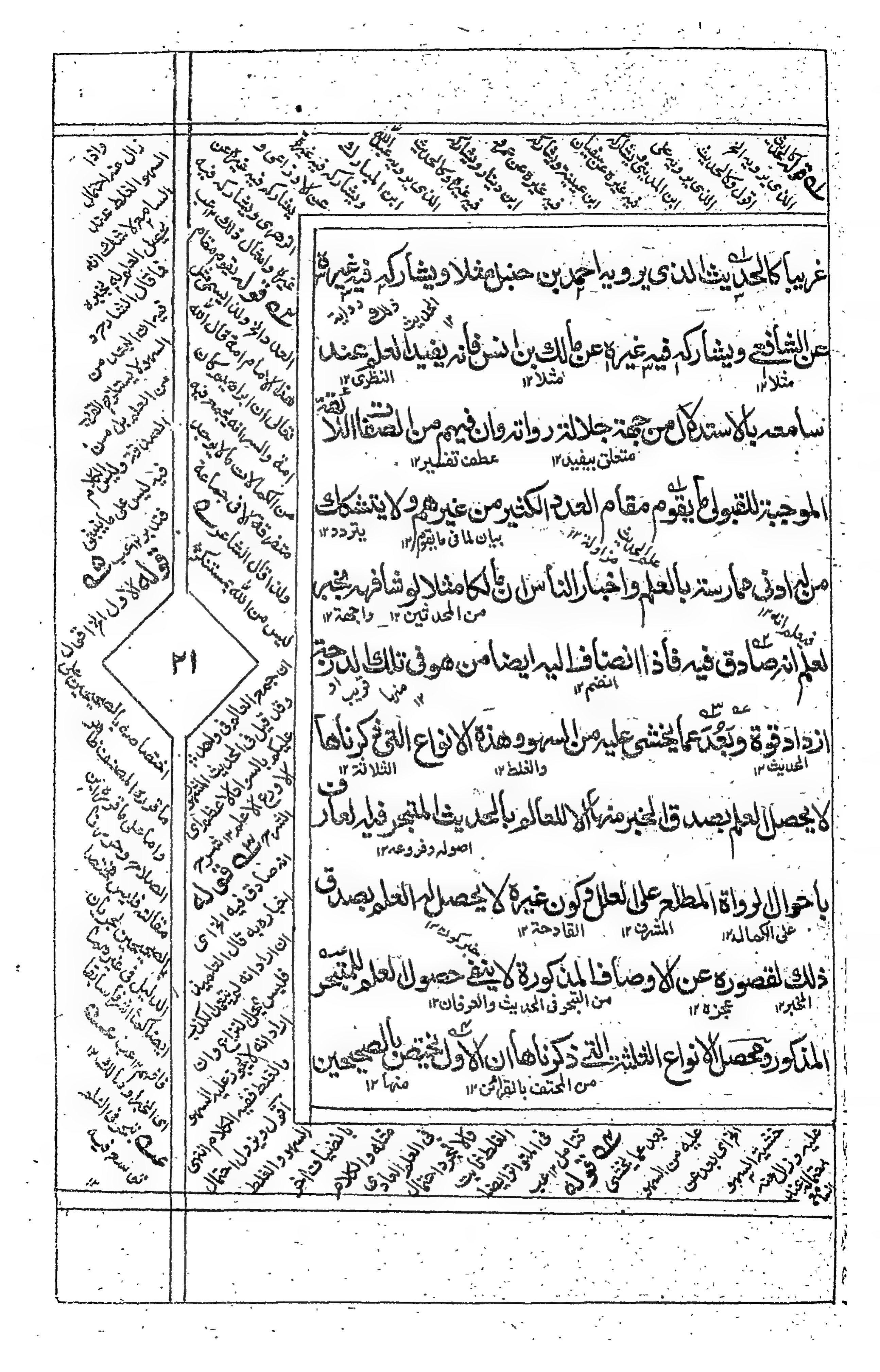
وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا

ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير

ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم

صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته

منتهاه ونسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح
ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية و
الاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة و
ممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي و
ابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون
احاديثهما اصح الحديث ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة
سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري
الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون



غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره
عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند
سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك
من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر
لعلم انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
المذكور ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين

والثانی بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ویمکن اجتماع

الثلثة فی حدیث واحد فلا یبعد حینئذ القطع بصدقه والله اعلم

ثم الغرابة اما ان تکون فی اصل السند ای فی الموضع الذی یدور

الاسناد علیه ویرجع ولو تعددت الطرق الیه وهو طرفه

الذی فیه الصحابی او لا یکون کذلک بان یکون التفرد فی اثنائه

کان یرویه عن الصحابی اکثر من واحد ثم یتفرد بروایته عن واحد

منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق کحدیث النهی عن بیع الولاء

وعن هبته تفرد به عبد الله بن دینار عن ابن عمر وقد ینفرد به

راو عن ذلک المنفرد کحدیث شعب الایمان تفرد به ابو صالح عن

ابی هریرة وتفرد به عبد الله بن دینار عن ابی صالح وقد یستمر التفرد فی

جمیع رواته او اکثرهم وفی مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانی امثلة کثیرة



لذلك و الثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل

بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل

اطلاق الفردية عليه لان الغريب و الفرد مترادفان لغة واصطلاحا

الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته

فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على

الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم

الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان

او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل

هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم

واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله

فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد

من لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا
يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من
نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد بنقل عدل تام
الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا
سيأتي تفسير هذه الالفاظ ١٢ ش
اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات
القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر
ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث
لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما
يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح
لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة



التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك

كالتقية ١٢ هاهنا ١٢ اى من الاعمال ١٢ بيان للاعمال ١٢

او فسق او بدعة والضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت

اى بترك واجب او بفعل حرام ١٢ ش اى اتقان قلب حفظه ١٢ ش من الاثبات

ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته

اى يقدر على استحضاره ١٢ اى فى كتاب ١٢

لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤديه منه وقيده بالتام اشارة الى

اى من ابتداء زمان سمع فى ذلك الكتاب ١٢ ش اى ما فيه ١٢ فى التعريف ١٢

المرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه

التوثيقية ١٢ الضبط ١٢ حديث ١٢ بيان السلامة ١٢

بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم

اى الحديث ١٢

تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة

فى ضمن تعريف الاسناد فانهما واحد ١٢ اى عند المحدثين ١٢ وسياتى تفصيلها ١٢

والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح

حديث ١٢

منه وله تفسير آخر سيأتي ان شاء الله تعالى تنبيه قوله وخبر

اى الشاذ ١٢ اى المصر ١٢

الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز

اى التعريف ١٢

عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر

عن حديث ١٢ مبالغة او لاخذه بمعنى الفاصل ١٢ المعرفين ١٢

يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته

بخبر ١٢ ودلالة ١٢

يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اى

ويسمى صحيحا لغيره ١٢

رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح فى القوة

من العدالة والضبط ١٢ متعلق بالتفاوت ١٢

فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة اقتضت

ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا

للصحة ١٢ من تلك الاوصاف ١٢

كان كذلك فما يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط

الحقيقية والاضافية ١٢

وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا

باقى ١٢ بعض ١٢

فى ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهرى عن

اسناد ١٢ من المحدثين ١٢ اسمه محمد ١٢

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن

عمرو عن على وكابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود ودونها فى الرتبة

السلمانى ١٢ ابن ابى طالب ١٢

كرواية بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده عن ابيه ابى موسى

كقريش ١٢ كنقطة ١٢ هو ابو بردة ١٢ بدل من ابيه ١٢

وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في
المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على
التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي
مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه
المراتب ما يشبهها في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة
معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته
على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه

بالنسبة الى ما انفرد به احدهما او ما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد

يتعلق بالتفاضل ١٢

به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف

بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا

اى ك ١٢ — اى حيثية التلقي ١٢

عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن

فقد سبق ما يفيده ١٢

احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه

قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من

اى كتاب مسلم ١٢

صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ ا

يكون — اى ابو علي ١٢

انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك

كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة

اصل الصحة ١٢ — فاتفقا عليه — ابو علي ١٢

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على

صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الو

اى محمول على ان ذلك — بين الاحاديث ١٢

والترتيب لم يفصح اصحابه منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به

لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب

البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه

من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء

من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري

بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم

لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان

لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسألة

مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط

فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال

الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج

بالغ البهم من شيوخه الذين اخرج عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم

في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان

ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم

هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم

واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل

يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح

مسلم ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي رجحية شرط البخاري

على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث

ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه



بالقبول ينا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية

ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح

ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم

فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه

الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم

او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده

على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة

اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما

اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة

اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه

فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما

لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر

لكن حفّته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي

يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي

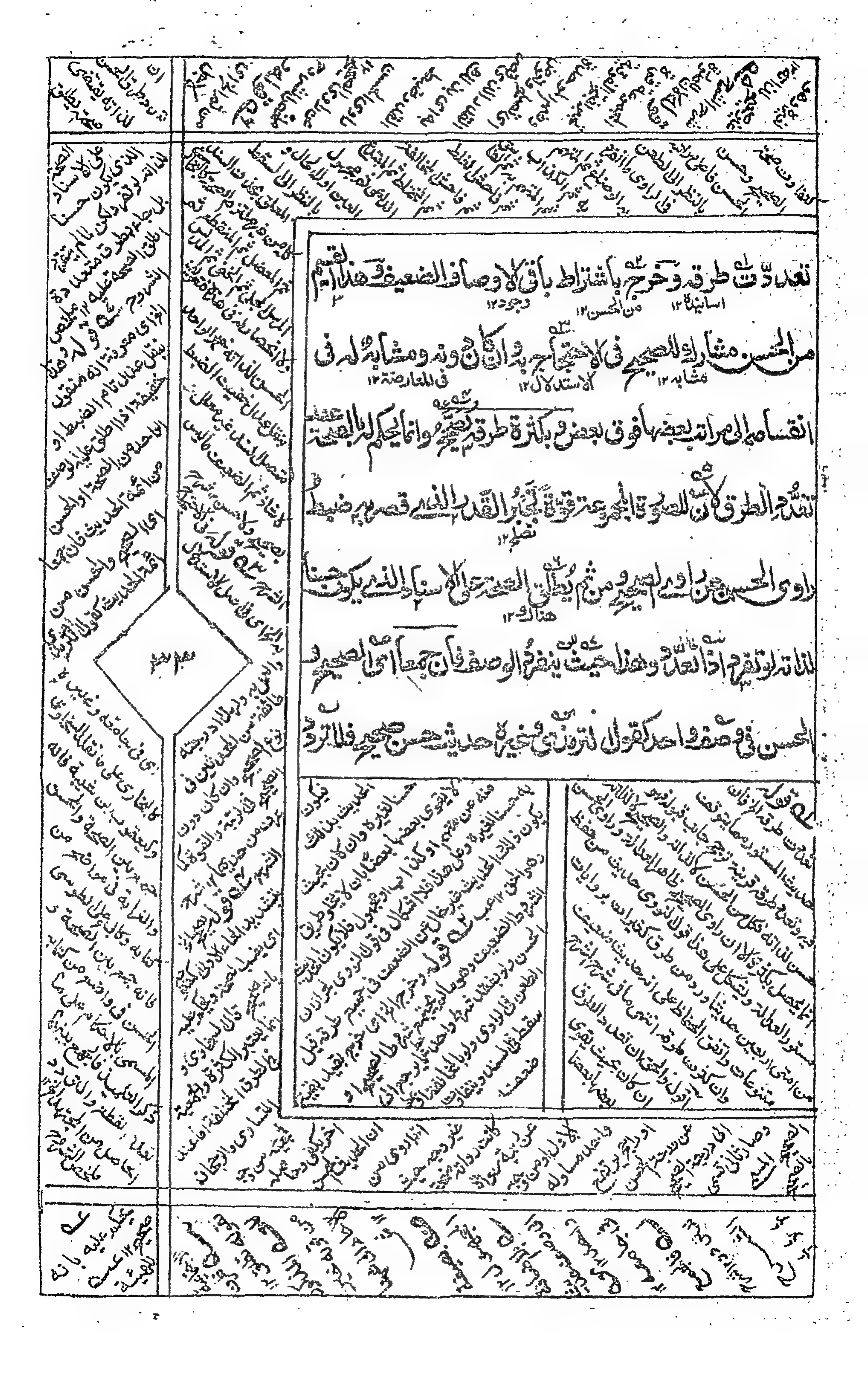
لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع

عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان

في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم

خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن

لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا



تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف فهذا القسم

من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في

انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة

عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط

راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا

لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح و

الحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد

الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر

عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من

استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح كما عرفت

من حيث أن في الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه

ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن

لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم

صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف

التردد لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف

العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون

ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وهذا حيث التفرد

وَلَا اي فاذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معاً على الحديث

يكون باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل

فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرداً لان كثرة الطرق

تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من

غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه

الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً وانما

عرّفه بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى

وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب

وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها

حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك

حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده

عندنا كل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير

وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف

بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح

او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج

على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكانه ترك ذلك استغناء

بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط

اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا

ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير



من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيهها فالله

الحمد على الهمم وعلم وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع

منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما

ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا

لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن

شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية

الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل

الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة

مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين

يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة

الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه

باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي

ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني و

البخاري وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم

اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق

قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة

الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما

يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون إذا أشرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه

فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى

خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف

فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل

عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل من الحافظ فانه اعتبر ان

يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ

وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته كما يدل على تحريه

وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده

مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف

بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات

فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك

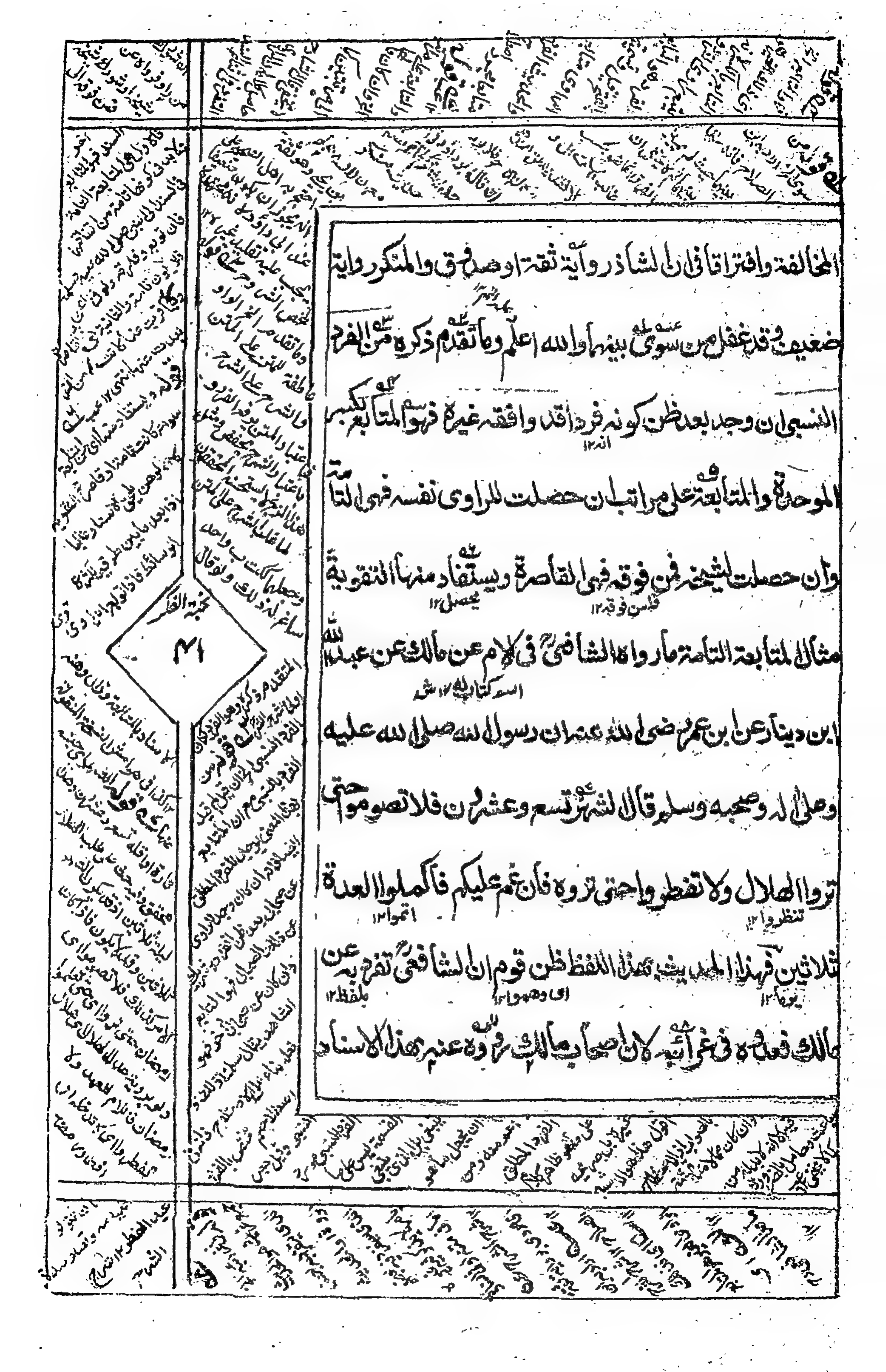
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة

على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار

عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حُبيّب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحٰق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحٰق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط



المخالفة وافتراقاً في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية
ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد
النسبي ان وجد بعد ظن كونه فرداً قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر
الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة
وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية
مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعي رح في الام عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن
مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد

بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك
كذا خرجه ١٢
وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن
عمر رضي الله عنه بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه
دفع دخل ١٢
المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى
لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن
يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى
يماثله ١٢ — معناه ١٢
فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي
اي عن الشافعي وغيره عن ابن عباس ١٢
من رواية محمد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
وفي نسخة محمد بن حنين ١٢



فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما
بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه
سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك
الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار
وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم
ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما

وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه
عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير
معمول به لانه ان سلم من المعارضة اى لم يأت خبر يضاده فهو المحكم
وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا
مثله او يكون مردودا والثانى لا اثر له لان القوى لا يؤثر فيه
مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن
الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى
مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها



لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه

مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا

جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال

ان نفيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للعدوى باق على

عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يعدي

شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لمن عارضه

بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث

رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك

في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن

باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من

ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك

بسبب مغالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه

حسما للمادة والله أعلم وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي كتاب

اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي

وغيرهما وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا فإن عرف

وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع

تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع

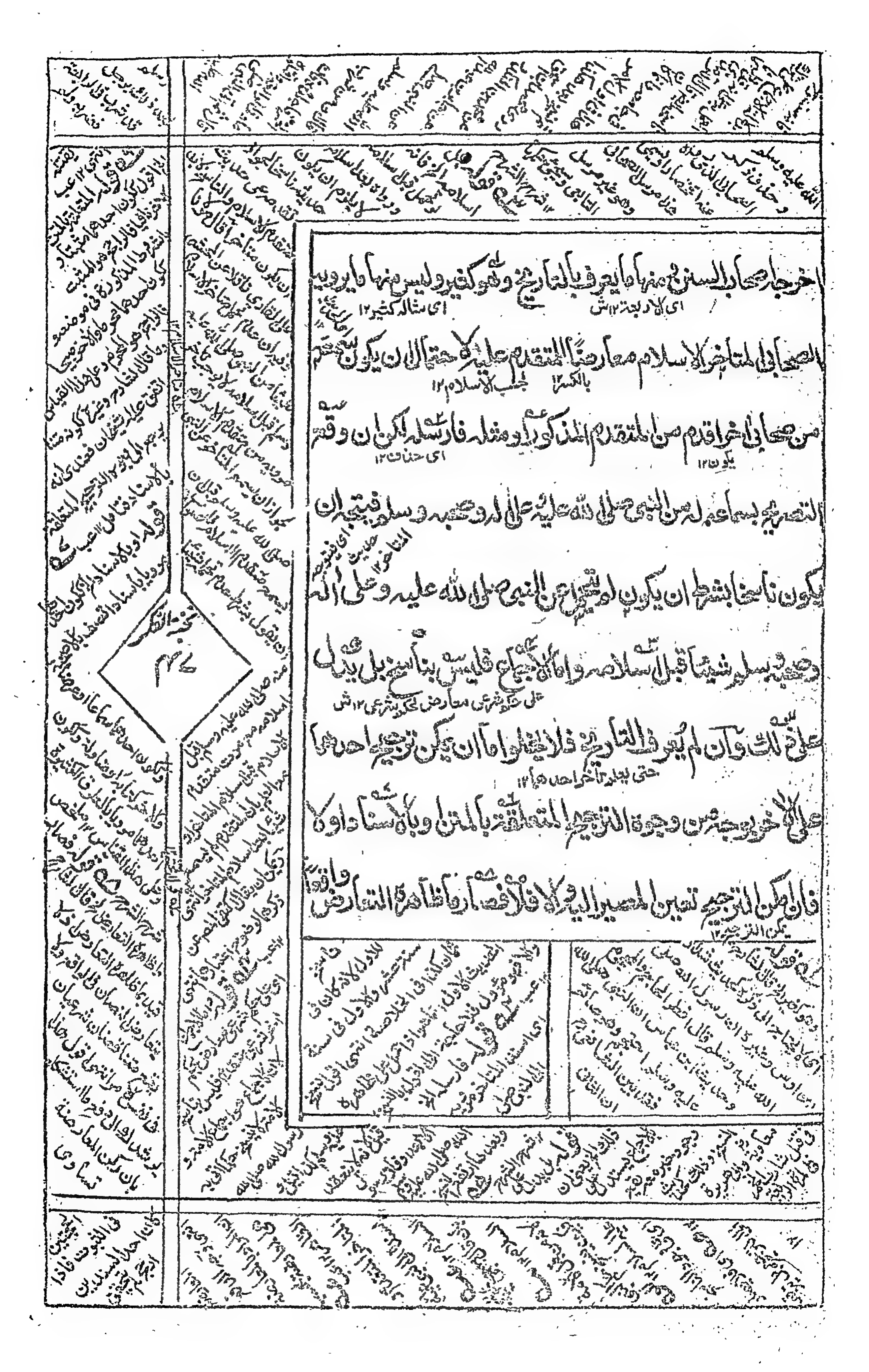
المذكور وتسميته ناسخا مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى و

يعرف النسخ بأمور أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم

الصحابي بأنه متأخر كقول جابر رضي الله تعالى عنه كان آخر الأمرين من

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار



اخرجه اصحاب السنن فمنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه

اى الاربعة ١٢ ش — اى مثاله كثير ١٢

الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه

بالكسر ١٢ — بحسب الاسلام ١٢

من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع

يكون ١٢ — اى حدث ١٢

التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيتجه ان

المتاخر ١٢

يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل

على حكم شرعى معارض لحكم شرعى ١٢ ش

على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما

حتى يعلم آخرهما ١٢

على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا

فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا

يمكن الترجيح ١٢

نخبة الفكر

٤٧

٤٨

على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح

المذكور بقوله الجمع الخ ١٢ — اى فبعده اعتبار الناسخ ١٢

ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف

كما قلنا ١٢

اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما

لانه فيه سوء ادب ١٢

هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي

المحفوظة في الاحاديث الحاضرة ١٢

عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن

اى ما وقع عليه الرد ١٢ — لسقوط ١٢

في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة

التي سياتي ذكرها ١٢

الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من

الحذف ١٢ — اى الابتداء الاضافية ١٢

تصرف مصنف او من آخره اى الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول

الحقيقي ١٢

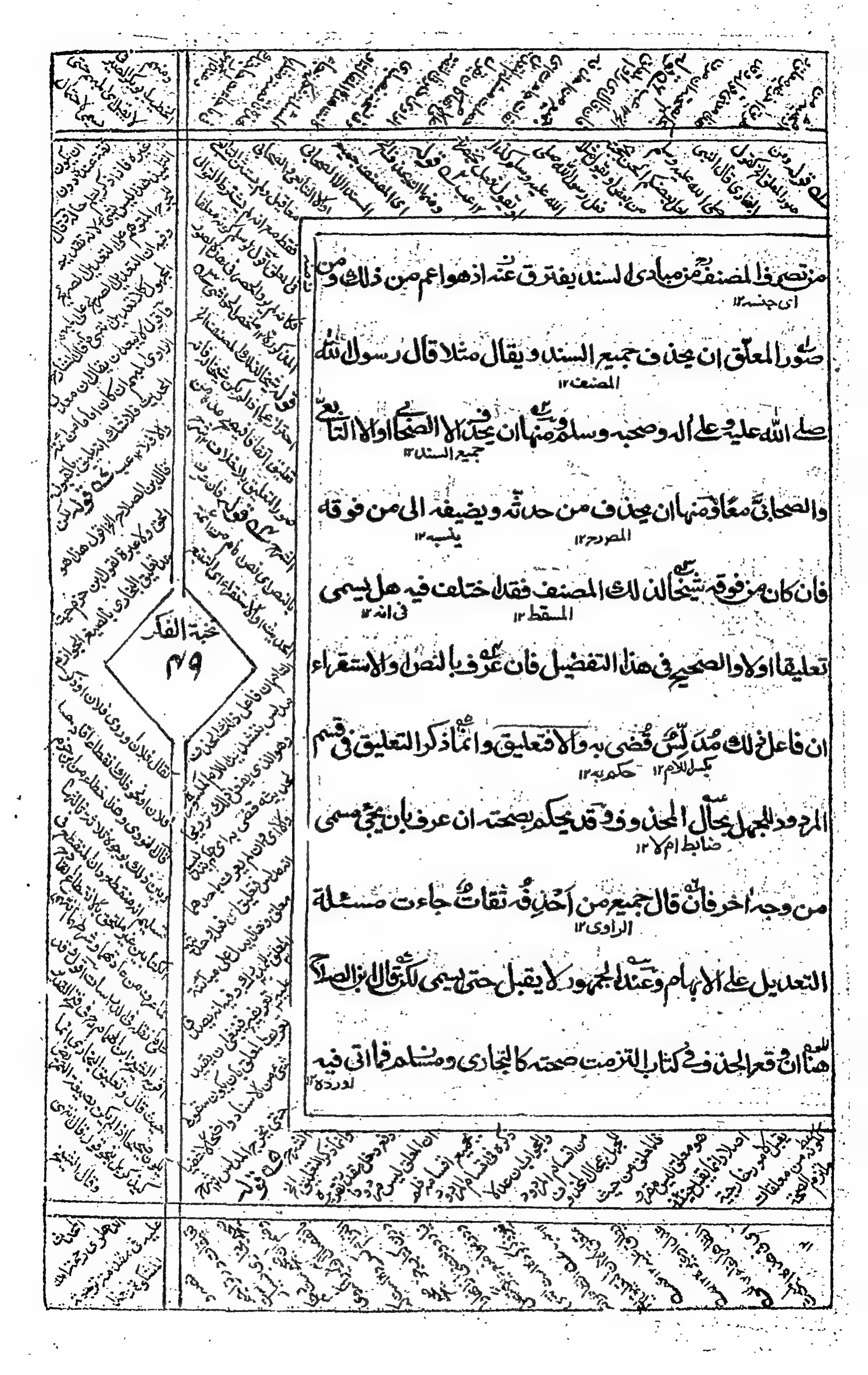
المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي

ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه

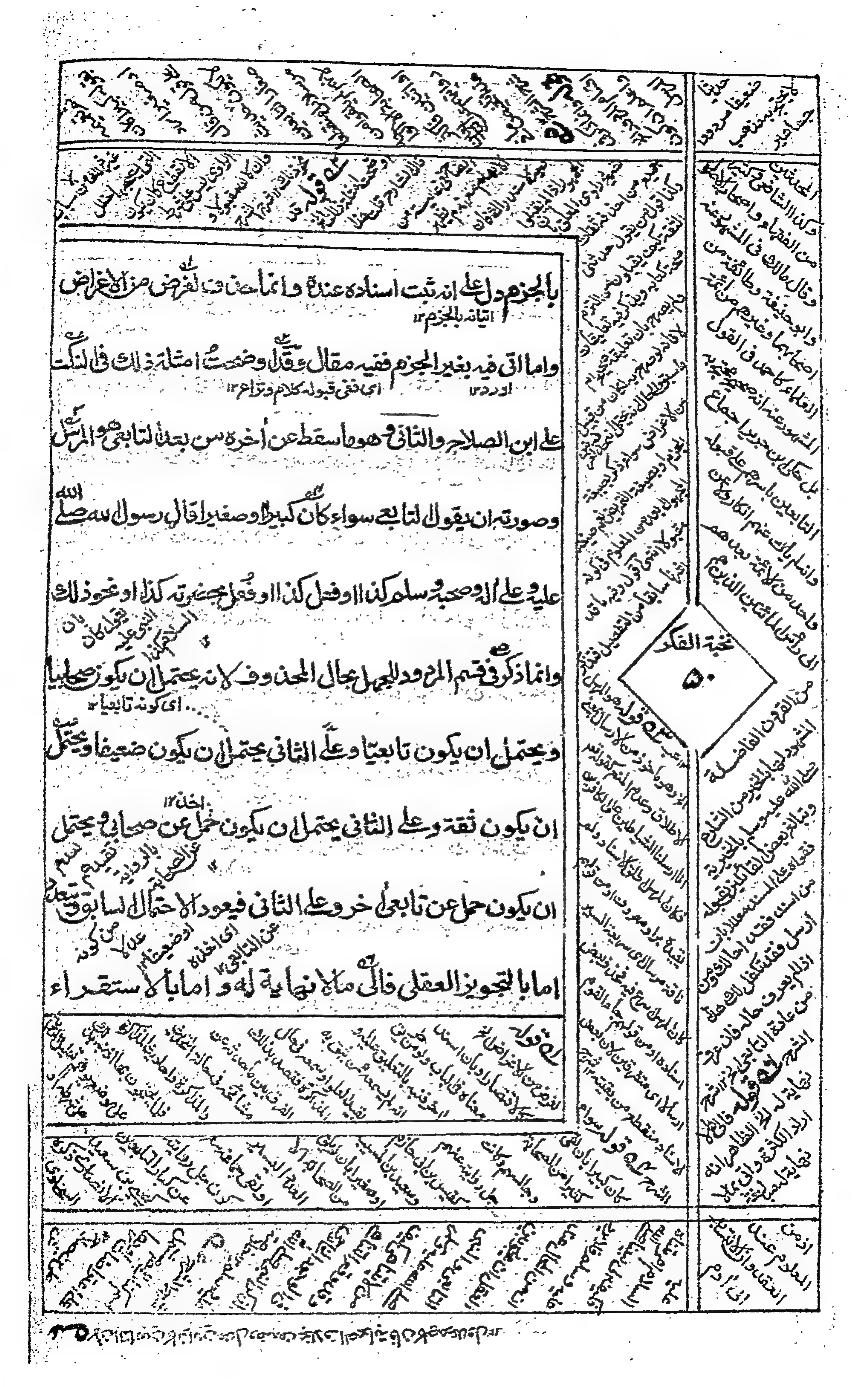
اى فمن جهة ١٢

اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه

على التوالي ١٢ — بجهة ١٢



من تصرف المصنف من مبادى السند يفترق عنه اذ هو اعم من ذلك ومن
صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي
والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه
فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى
تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص والاستقراء
ان فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم
المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى
من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة
التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح
هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري ومسلم فما اتى فيه



بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض

واما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد وضحت امثلة ذلك في النكت

على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل

وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك

وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا

ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل

ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل

ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد

اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء



فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين

اى هذا العدد ١٢

عن بعض فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب

جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولى احمد وثانيهما

اى على زعمه ١٢ ش

وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعى يقبل

وهو الاشبه بالحق ١٢ عب

ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى مسندا كان

تقوى ١٢ ــ يغاير ١٢ ــ الثانى ١٢

او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الامر ونقل ابو بكر

فى الاسناد الاول ١٢ ش

الرازى من الحنفية وابو الوليد الباجى من المالكية ان الراوى اذا كان

يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من

لعدم الثقة به ١٢

اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالى فهو

السقط ١٢ ش ــ فزائدا عليهما ١٢ ش

المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين فى موضعين

الساقط ١٢ ــ فقط ١٢ ــ مجردتاكيد ١٢

مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين

لانقطاع سلسلة اسناده ١٢

لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا

يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى

عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث

وعلل الاسانيد فالاول هو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي

وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه

اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد

الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا

الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي

المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم

سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو

اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة

من صيغ الاداء يحتمل وقوع اللقى بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا

قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم ثبت عنه التدليس

اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا

المرسل الخفى اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه

واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا

وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره

ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة

ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما

ويدل على ان اعتبار اللقى في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه

اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي

وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس

لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قطعا

ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء فى التدليس الامام الشافعى وابو بكر البزار

وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه

بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفى ان يقع فى بعض الطرق زيادة راو او اكثر بينهما

لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال

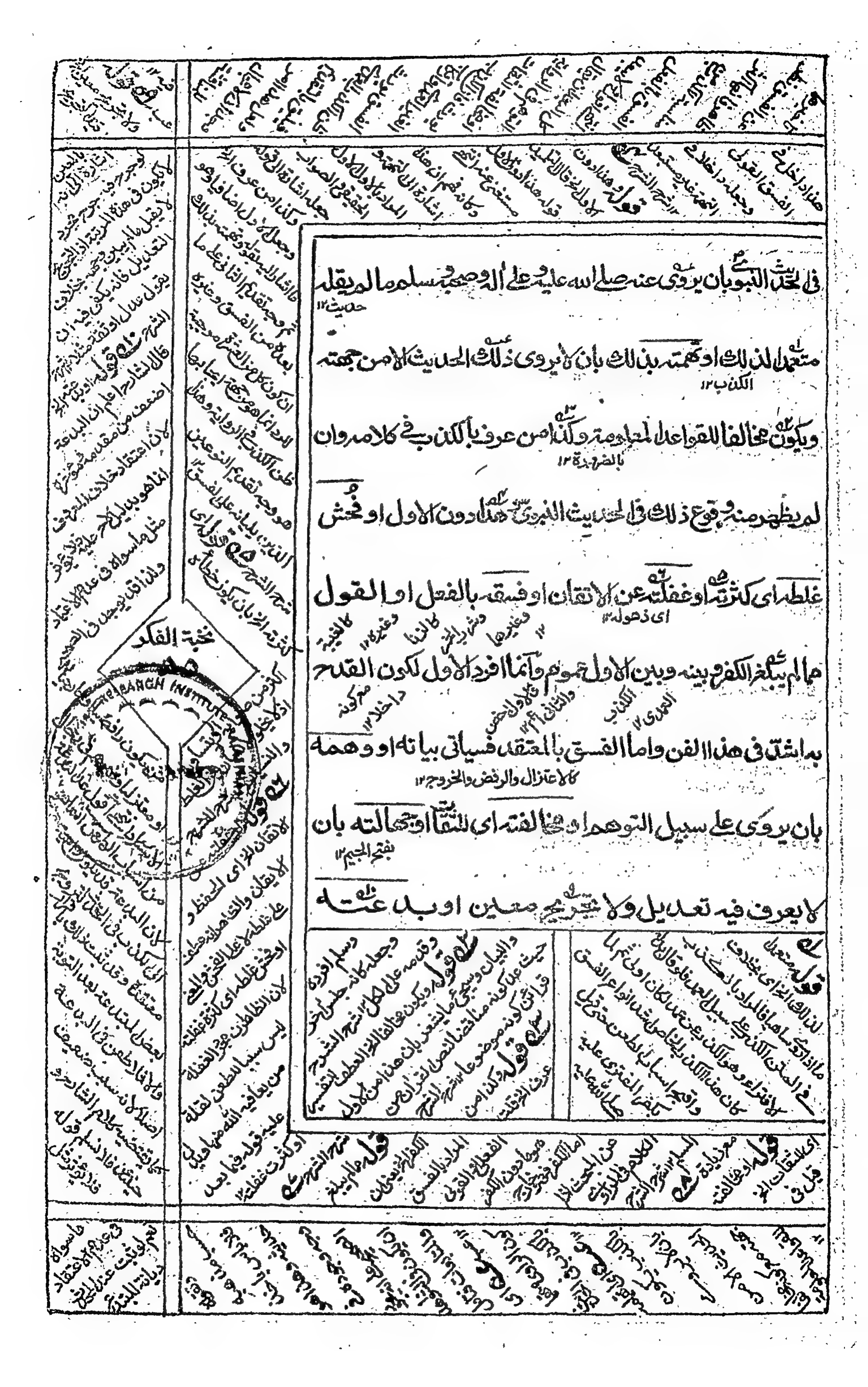
والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد فى متصل

الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء

بعضها اشد فى القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط

ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهى ترتيبها

على الاشد فالاشد فى موجب الرد على سبيل التدلى لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوى



في الحديث النبوي بأن يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله
حديث ١٢

متعمدًا لذلك أو تهمته بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته
الكذب ١٢

ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن
بالضرورة ١٢

لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول أو فحش

غلطه أي كثرته أو غفلته عن الإتقان أو فسقه بالفعل أو القول
اي ذهوله ١٢ — كالغيبة — وغيرها ١٢ — كالزنا — وشرب الخمر — وغيرها ١٢

مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول لكون القدح
الكذب — العمدي ١٢ — والثاني أعم — فالأول أخص — مع كونه داخلا ١٢

به أشد في هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه أو وهمه
كالاعتزال والرفض والخروج ١٢

بأن يروى على سبيل التوهم أو مخالفته أي للثقات أو جهالته بأن
بفتح الجيم ١٢

لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين أو بدعته

نخبة الفكر

اذا لم يخالف النصوص

وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وعلى آله
ما عرف ١٢

وصحبه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة اوسوء حفظه وهى عبارة عن ان لا يكون
بدليل باطل ١٢

غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث

النبوى هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع
اى بكونه موضوعا ١٢

اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها
كما ان الصادق قد يكذب ١٢

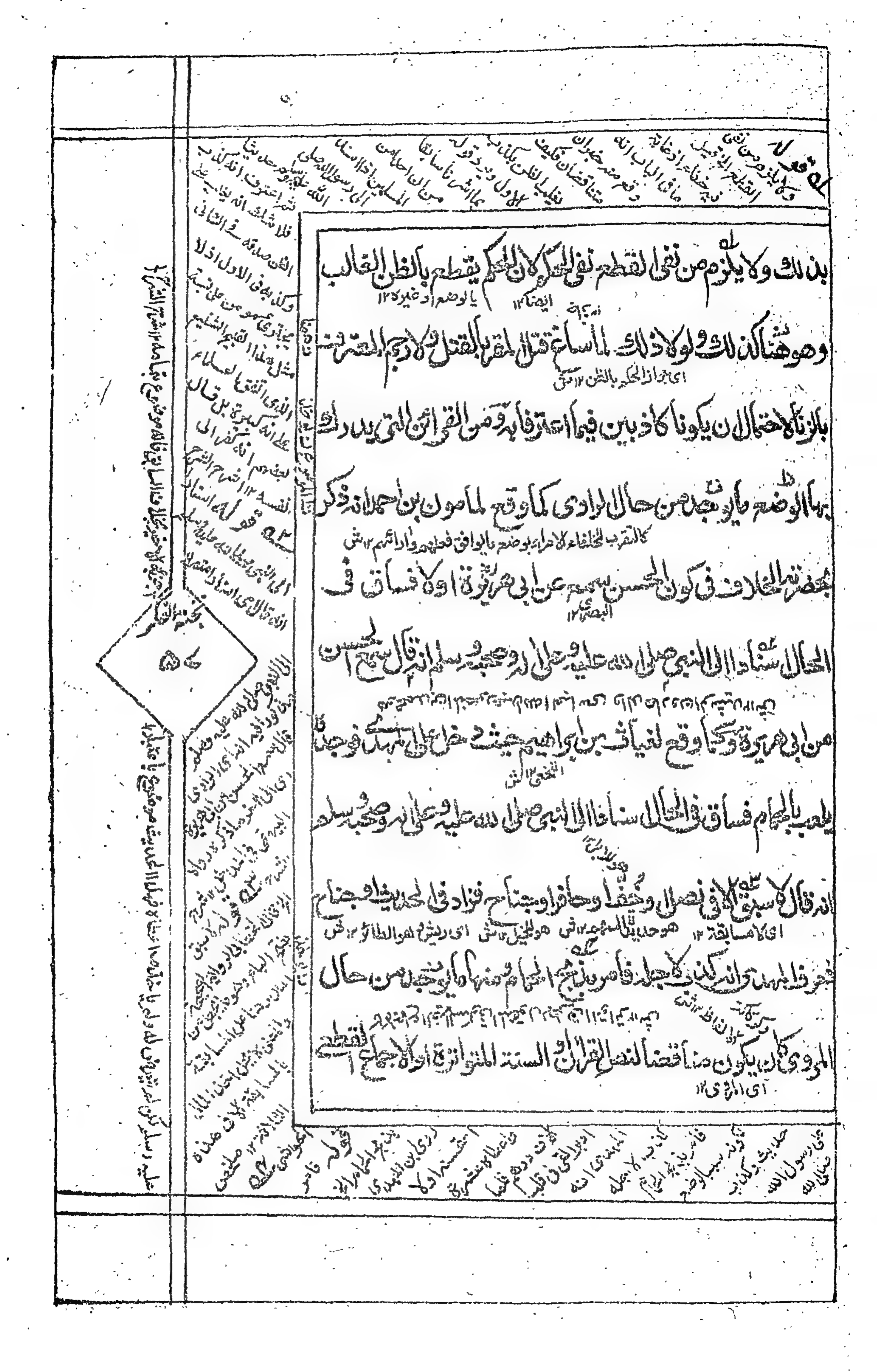
ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
الموضوع من غيره ١٢ ش — اى بالحكم على الحديث بانه موضوع ١٢ ش — مضيئا ١٢ ش

قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف
ثابتة راسخة ١٢ ش — الوضع ١٢

الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
من العلماء المتبحرين ١٢ — صرح له — بالوضع ١٢

لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه
ابن دقيق العيد — اى من قول

لا يعمل بذلك الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع
اى عدم العمل به ١٢



بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقطع بالظن الغالب

وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف

بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك

بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر

بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع عن ابي هريرة او لا فساق في

الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال سمع الحسن

من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده

يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح

فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال

المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي

او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه

الواضع وتارة يأخذه من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء

كالصحابة والتابعين

الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا

اي اقاويل بني اسرائيل — فيصير

صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة

ذلك الحديث

او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين

من الصوفية الجهلة

او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك

المذكور

حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة

الجهلة

لقاعد ثم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب هو خطأ من فاعله
نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية و
اتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم من الكبائر وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين
أخرجه مسلم والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب
تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من
لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه
أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم

السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على ائمة بالقرائن

الدالة على وهم راويه من وصل مرسل ومنقطع او ادخال حديث

في حديث ونحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك

بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع

علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما

ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية

بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان

كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة

مسمى الشيء علته قال السخاوي فكانه اراد علة طائفة من العمل لا الاصطلاحية ۱۲ ملخص الشروح والحواشي ۱۲ اي اهل هذا الفن الغامض ۱۲



وابی حاتم وابی زرعة والدارقطنی قد یقصر عبارة المعلل عن اقامة
الحجة علی دعواه کالصیرفی فی نقد الدینار والدرهم ثم المخالفة
هو القسم السابع ان کانت واقعة بسبب تغییر السیاق ای سیاق
الاسناد فالواقع فیه ذلک التغییر مدرج الاسناد وهو اقسام الاول
ان یروی جماعة الحدیث باسانید مختلفة فیرویه عنهم راو فیجمع الکل
علی اسناد واحد من تلک الاسانید ولا یبین الاختلاف الثانی ان یکون
المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فیرویه عنه راو تاما
بالاسناد الاول ومنه ان یسمع الحدیث من شیخه الا طرفا منه فیسمعه
عن شیخه بواسطة فیرویه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان
یکون عند الراوی متنان مختلفان باسنادین مختلفین فیرویهما
راو عنه مقتصرا علی احد الاسنادین او یروی احد الحدیثین

باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس

في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض عليه عارض

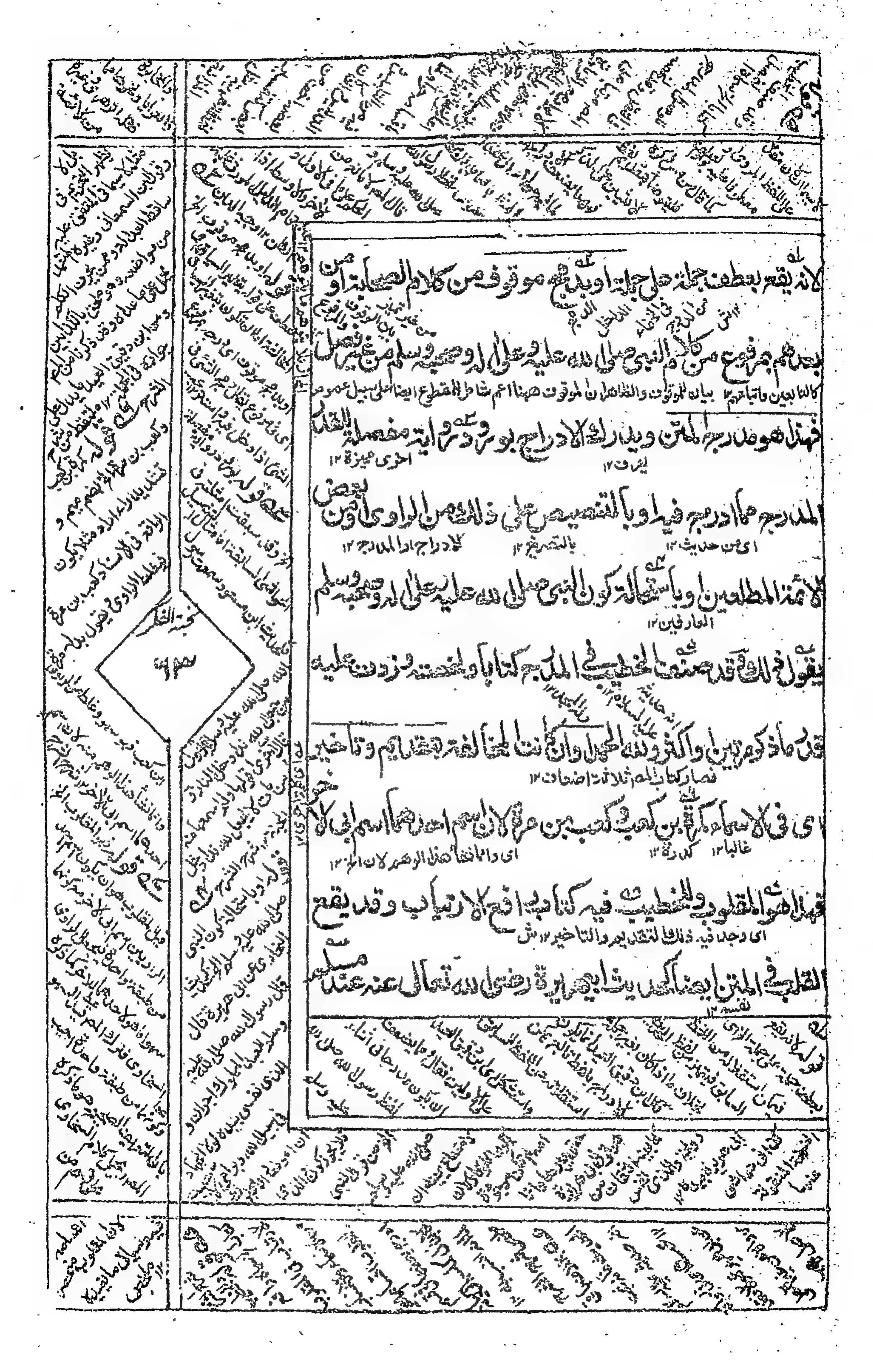
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان

ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه

كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن

فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في

اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر



نخبة الفكر ٦٣

لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من

بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من غير فصل

فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر

المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض

الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه

قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة بتقديم وتأخير

اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر

فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع

القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم

في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة
اي في الحديث المذكور ١٢

اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة
اللفظ ١٢

وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت
يساره ١٢

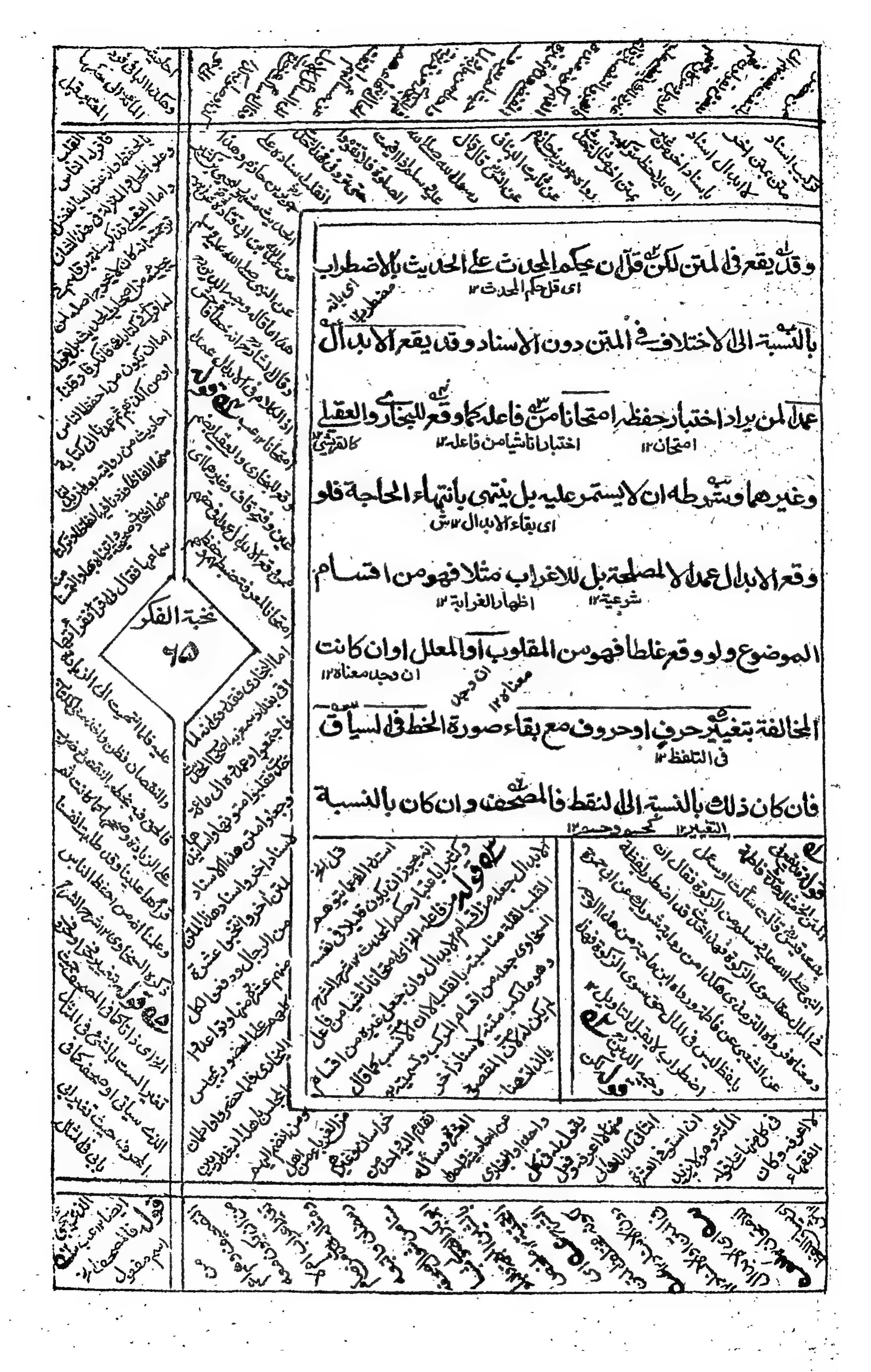
المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها

فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع
النوع ١٢ — في الاسانيد المتصلة ١٢ — اي شرط تحققه ١٢

في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان
اي لم يقع التصريح ١٢ — مرجحا ١٢

كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين

على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا
اي الاضطراب ١٢



وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب

بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال

عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي

وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو

وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام

الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت

المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق

فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة

الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري

كحفص وجعفر ١٢ مقصودة ١٢ هذا النوع ١٢

والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء

اى اكثر وقوعه كائن فى المتون ١٢ ش

التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار

فى المفردات والمركبات ١٢

منه بالنقص ولا ابدال اللفظ باللفظ المرادف الا لعالم

بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما

يغير ١٢ للمذهب ١٢

اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي

يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما

يبقيه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون

عند حذفه ١٢

المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على

مستقلين ١٢

ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق

حيث لا يجوز له الاختصار ١٢



كثرة الاستغناء وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر على

الجواز أيضا ومن أقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم

بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية

أولى وقيل إنما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل إنما يجوز لمن يستحضر

اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي

لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل

الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق

بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى ايراد الحديث بألفاظه دون

التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية

بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن



كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفى المعنى بان كان
اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب ككتاب
ابى عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين
ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابى عبيد الهروى وقد اعتنى به
الحافظ ابو موسى المدينى فتعقب عليه واستدرك وللزمخشرى كتاب اسمه
الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير فى النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن فى مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى
والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى وهى السبب الثامن فى
الطعن وسببها امران احدهما ان الراوى قد تكثر نعوته من اسم او كنية



او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما

اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا

فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه

عبد الغني بن سعيد المصري وهو الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده

فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر

وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن

لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي

قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان

وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان

وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان

او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده

من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم

في بيان هذا النوع ١٢ — من طريق اخرى ١٢

لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف

يعرف ١٢

عدالته وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي

فيه نظر ١٢

عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا

دليل لقوله لا يقبل ١٢

على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل

وهي لعلة المتقدمة ١٢

جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على

وهو العدالة ١٢

خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من

عارفا باحوال الرجال ١٢

يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله

لانه من شعب التقليد ١٢

الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول

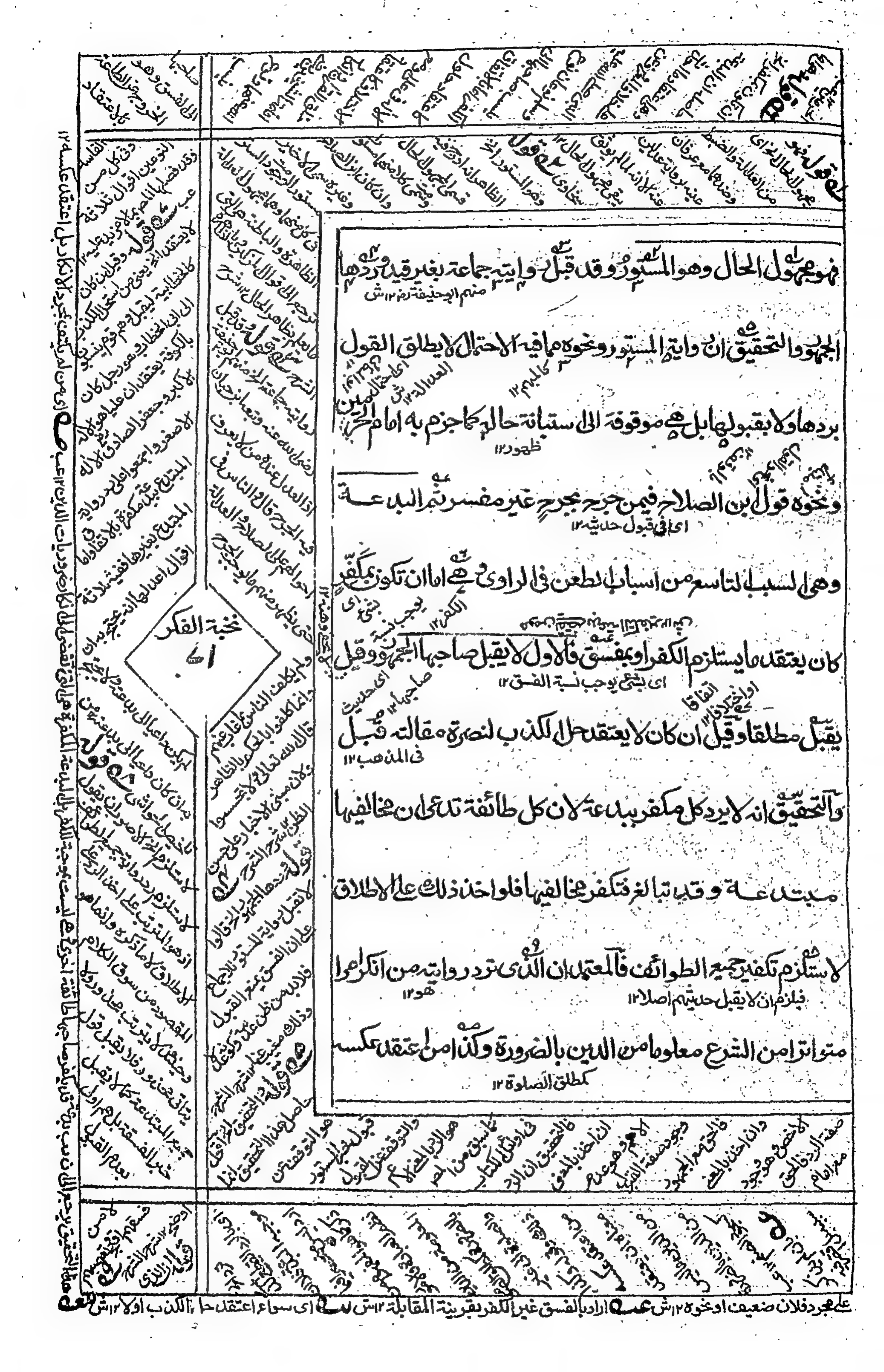
للتحقيق ١٢ — المقل ١٢ — في اصطلاحهم — بالمجهول — الراوي

العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح وكذا من انفرد

بتزكية ١٢ — في الحكم فلا يقبل حديثه ١٢ ش

عنه اذا كان متأهلا لذلك وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق

صالحا ١٢ — التوثيق ١٢ — فنادما ١٢ — احد ١٢



فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها

الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول

بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين

ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة

وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر

كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل

يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل

والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها

مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق

لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا

متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه

نخبة الفكر ٧١

على مجرد فلان ضعيف او نحوه ١٢ اش ... اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة ١٢ اش ... اي سواء اعتقد حل الكذب او لا ١٢ اش

فامامن لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه

وتقواه فلا مانع من قبوله والثانى وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا

صاحبه

وقد اختلف ايضا فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر

الى ثلثة اقوال

ما علل به ان فى الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا

دليل — تفخيما — مع انه لاجل الاهانة

فينبغى ان لا يروى عن مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع وقيل

يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل

ايضا — لترويج دينه

من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله

يبعثه — اى دعاء ظاهرا

على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في

تطبيقها١٢ تبديلها١٢

الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من

غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوى

بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق

ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داؤد والنسائي في كتابه

معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اى

اسم كتابه١٢ بيانهم١٢

عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه

ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان

اى حسن موجه مقبول١٢

العلة التى بها يرد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروى

موجودة١٢

يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ

وعلها اتم١٢

وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته

يغلب١٢

على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته
لازم وغير لازم فان كان لازما الخ ١٢

فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث أو ان كان سوء الحفظ طاريا

على الراوي اما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان
كما لعطاء ١٢ — من غير احتراق ١٢

يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل

الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الأمر

فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ

بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز

والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه
راوي ١٢

صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع
المذكورين ١٢ — بالكسر ١٢

والمتابع لأن كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا أو غير صواب
بالفتح ١٢ — من المذكورين ١٢

على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح
كائن ١٢



احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث
وهو كونه صوابا ١٢

محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع

ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف
اى ادناه ١٢ — ساقط ١٢ — فيكون حسنا لغيره ١٢ ش

بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث
تم ١٢ — مباحث ١٢

القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن
يجوز تذكيره وتانيثه ١٢

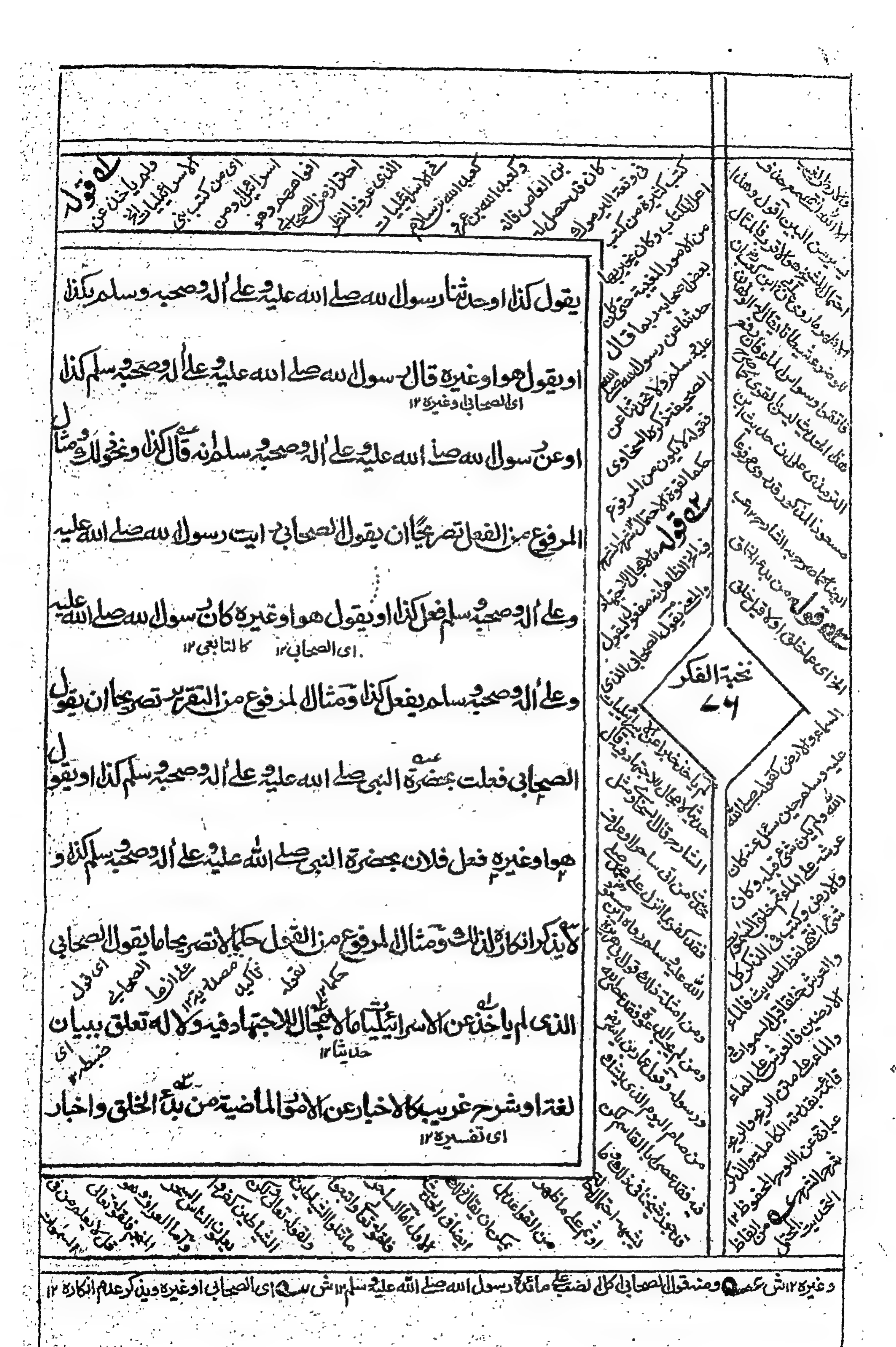
هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهى الى النبي
الاظهر ان لفظ الغاية زائد ١٢ بيان ما ينتهى ١٢

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويقتضى لفظه اما تصريحا او حكما
فاعل يقتضى ١٢

ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
كائن ١٢ — من جنس قوله ١٢ ش

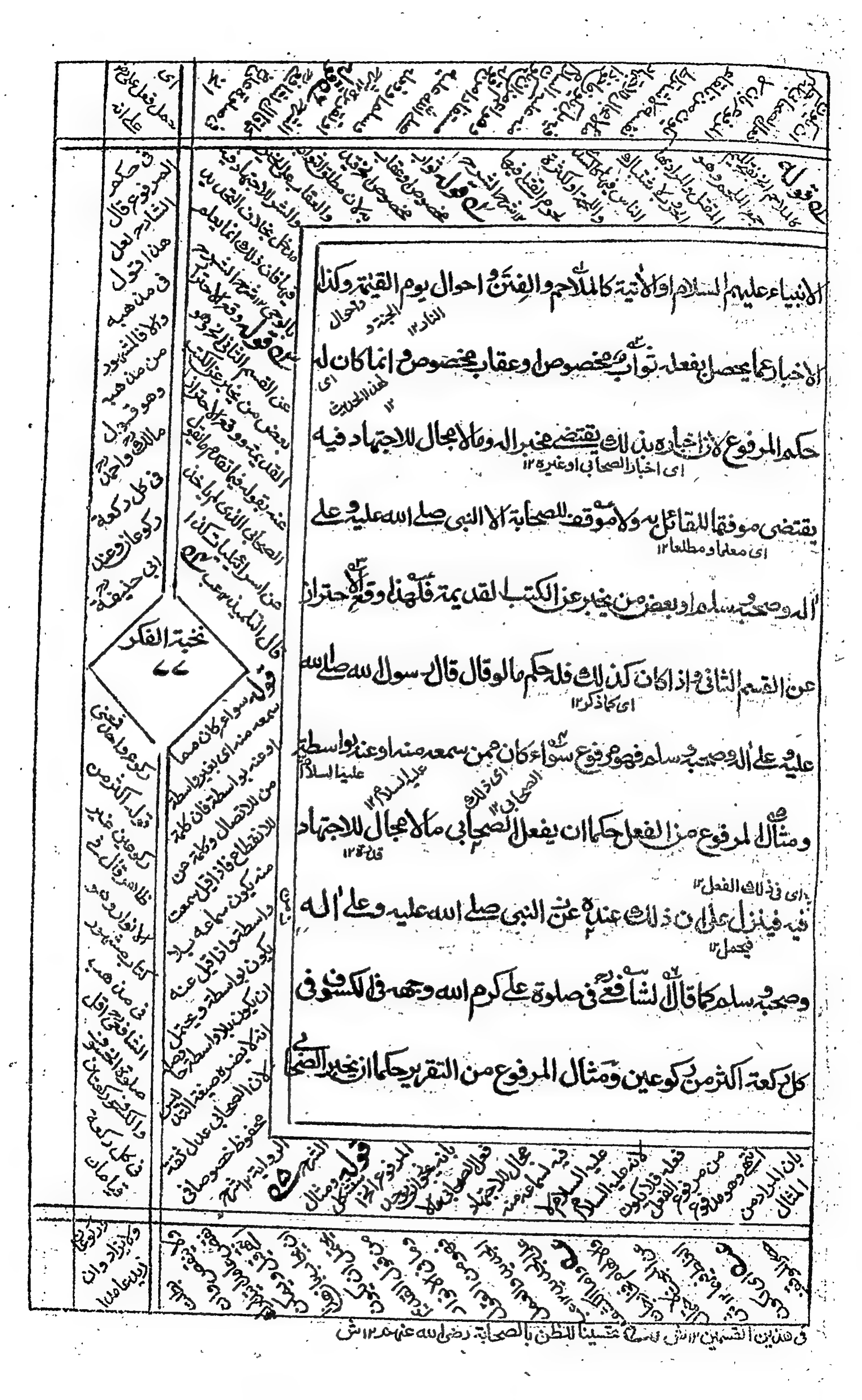
وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا
جنس ١٢ — جنس ١٢ اى فهو المرفوع ١٢

ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم



يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكذا
او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا
او عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال
المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول
الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا او يقول
هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا و
لا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي
الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار

و غيره ١٢ ش ومنقول الصحابي كالى لضعيف ماثلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ش اى الصحابي او غيره ويذكر عدم انكاره ١٢



الانبياء عليهم السلام او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا
الاخبار عما يحصل بفعل ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له
حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه
يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبى صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز
عن القسم الثانى واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابى ما لا مجال للاجتهاد
فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبى صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم كما قال الشافعى فى صلوة على كرم الله وجهه فى الكسوف فى
كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى

فى هذين القسمين ١٢ ش لئلا تسمينا الظن بالصحابة رضى الله عنهم ١٢ ش



انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا فانه يكون
له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على
ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول
الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل
وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما على جواز العزل
بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق
بقولى حكما ما ورد بصيغة الكناية فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة
اليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث
او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف
القائل ويريدون به النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كقول ابن سيرين
عن ابى هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفى كلام الخطيب انه اصطلاح خاص



باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك

مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك

ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي

اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية

وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر احتجوا بان السنة تتردد

بين النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال

ارادة غير النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له

ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم

وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة

انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبی صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم

واما قول بعضهم ان کان مرفوعا فلم لا یقولون فیه قال رسول الله صلی الله علیه وعلی

الخلف الحدیث الذی عبر عنه بالسنة

آله وصحبه وسلم فجوابه انهم ترکوا الجزم بذلک تورعا واحتیاطا ومن هذا قول ابی قلابة

التابعین

عن انس رض من السنة اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندها سبعا اخرجاه فی الصحیحین قال

البخاری ومسلم

ابو قلابة رض لو شئت لقلت ان انسا رض رفعه الی النبی صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم

ای لو قلت لم اکذب لان قوله من السنة هذا معناه لکن ایراده بالصیغة التی

بالتخفیف وقیل بالتشدید ای الرفع

ذکرها الصحابی اولی ومن ذلک قول الصحابی امرنا بکذا او نهینا عن کذا فالخلاف فیه کالخلاف

ای من قبیل المرفوع الحکمی

فی الذی قبله لان مطلق ذلک ینصرف بظاهره الی من له الامر والنهی وهو الرسول

ای الامر والنهی

صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم وخالف فی ذلک طائفة وتمسکوا باحتمال ان یکون

منهم الاسماعیلی

المراد غیره کامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجیبوا بان الاصل

ای الاجتهاد

هو الاول وما عداه محتمل لکنه بالنسبة الیه مرجوح وایضا فمن کان فی طاعة رئیس

اذا قال امرت لا یفهم عنه ان امره الا رئیسه واما قول من قال یحتمل ان یظن ما لیس بامر

ای عن قوله غیر رئیسه الرادی

امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذکور فیما لو صرح فقال امرنا رسول الله

ای منصوص

وتشدید الیاء جمع حائض و
الحیض بفتح الحاء

الکسر ... جمع التیاح ... بالکسر ... النبی ... ناحیة فی البیت ... البکر والتبس ... ستر ... ناحیة ... احتیاطا ... عرفا

فوله وایضا الخ ... ای بغیر جزم ... لان کان ... ای الامر ... وایضا الخ الامر ...

الاول ان الاول کان بالنظر الی خصوص ... السلام ... الامیر ... الاول ... ثبت ... قصد ... لا یفهم عنه ان امره الا رئیسه

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي

اى هذا الاحتمال ۱۲

عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل

كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من

الافعال بانه طاعة لله ولرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك

فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلهذا حكم الرفع لان الظاهر ان ذلك

كنية له عليه السلام ۱۲

مما تلقاه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك

اى مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي

او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط

فيه المساواة من كل جهة ولما ان كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم

الحديث استطردته الى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي

طلبت طرده اى سوقه ۱۲

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة

وصلية ۱۲

نخبة الفكر ۷۹

مذهبنا فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك رح ۱۲ كذا في شرح الشرح

في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما

الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك

بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله

عليه وآله وصحبه وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم

صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل

يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل

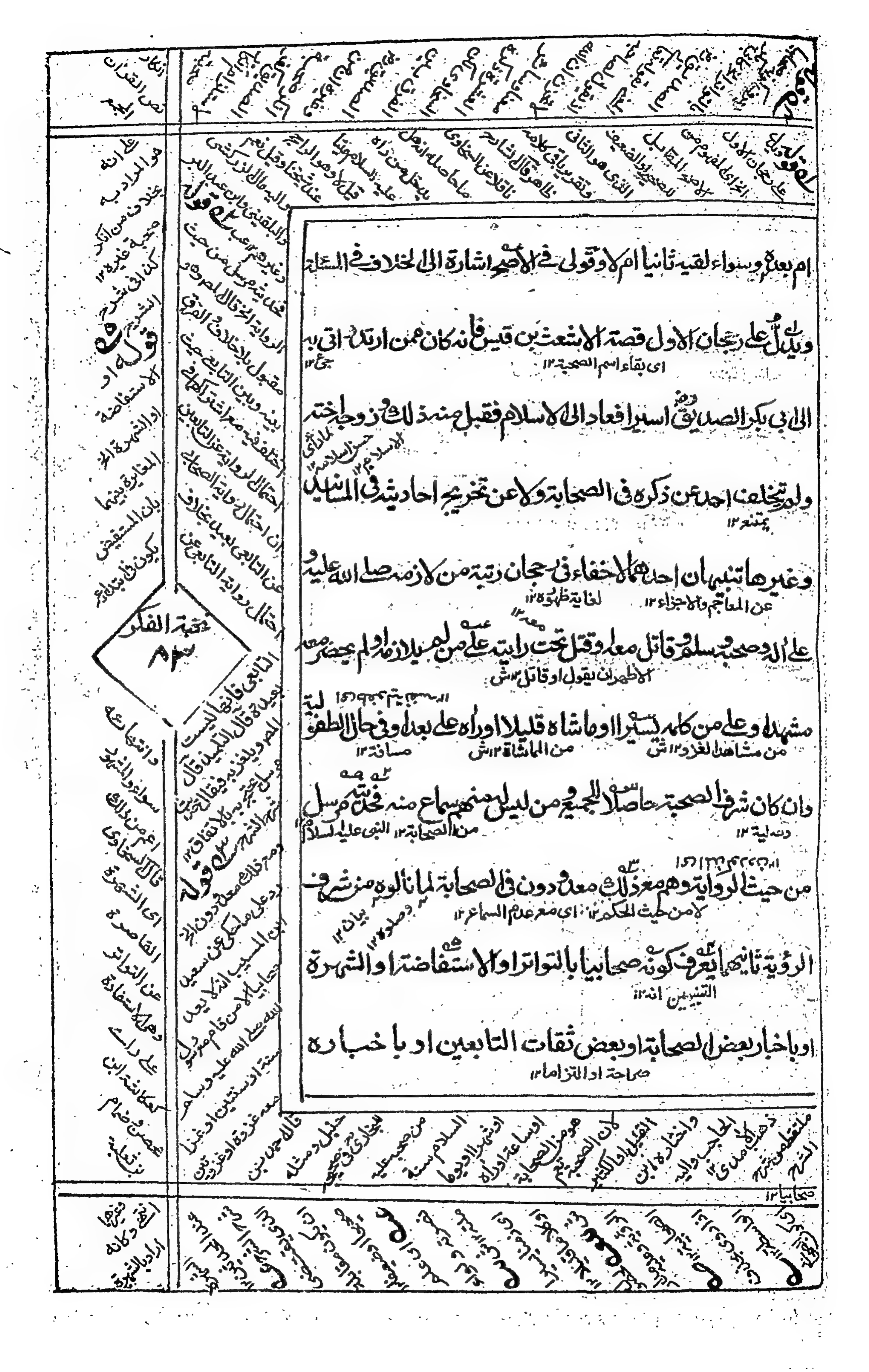
ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه

مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي مات على الاسلام

فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن

جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته

على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته



ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسألة

ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد اتي به

اى بقاء اسم الصحبة ۱۲

الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته

حسن اسلامه

ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد

يمتنع ۱۲

وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه

عن المعاجم والاجزاء ۱۲ — لغاية ظهوره ۱۲

وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه

الاظهر ان يقول او قاتل ش

مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية

من مشاهد الغزوة ۱۲ ش — من المماشاة ۱۲ ش — مسافة ۱۲

وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس لهم منهم سماع منه فحديثه مرسل

من الصحابة ۱۲ — النبي عليه السلام

من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف

لا من حيث الحكم ۱۲ — اى مع عدم السماع ۱۲

الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة

التبيين انه ۱۲

او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره

صراحة او التزاما ۱۲

عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد
استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج الى تامل وينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من
لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان
به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهذا هو
المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع
او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم
باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام

نخبة الفكر ٨٥

ولم يروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعدهم ابن عبد البر

في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر

لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل

القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد

منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كالنجاشي ام لا

لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة الاسراء كشف له

عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك

وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان ذلك

الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي

قوله والثاني الموقوف ... الاطلاق ما روي ... الصحابي من قول او فعل ونحو ذلك متصلا كان او منقطعا ...

والثالث المقطوع وهو ما ينتهى الى التابعى ومن دون التابعى من اتباع التابعين

فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى فى تسمية جميع

اى حديث من بعدهم ١٢

ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة فى

فى التابعى ومن دونه ١٢

الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما

تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا فى موضع

هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اى الموقوف والمقطوع

الاثر والمسند فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى

بسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج

ما رفعه التابعى فانه مرسل ومن دونه فانه معضل او معلق وقولى ظاهره

قد مر تفسيرها ١٢

الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه

كالمرسل الخفى ١٢

حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع

الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث

عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا

التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه

بدل من قوله قول الحاكم ١٢

وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند

هو ١٢ الحديث ١٢

متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة وابعد

الخطيب فيشمل المرفوع والموقوف ولا يشمل المقطوع ايضا ١٢ ش

ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على

المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده

اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد

كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه

كالبخاري ونحوه ١٢

ماجاء عن النبي عليه السلام خاصة ١٢ لدح اي بالاتصال والانقطاع وغيرهما ١٢ ش صه يعني بالنسبة الى عدد رجال سنة آخر

والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة

ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي

الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون

سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن

موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك

الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة

المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو

اهم منه وانما كان ذلك العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة

الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه

فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت

فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه



واحفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما

من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم

الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيها اي في العلو

النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق

التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك

حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا

ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان

بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه

مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيها اي العلو النسبي البدل وهو الوصول

الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى

الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون

الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه

وفيه اي في العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره

اي اسناد العلو النسبي مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا

حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا

ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقع بيننا فيه وبين

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد

مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي في العلو النسبي ايضا المصافحة

وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت المصافحة

لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا

صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو

يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول



فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل

السن واللقي وهو الاخذ عن المشائخ فهو النوع الذي يقال له رواية

الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين

عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل

اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ

الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي

عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن

الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك

مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في

السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر

ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء



نخبة الفكر ۹۲

والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه

هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل

الطريقة ۱۲

الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا

لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن ابيه عن جده وجمع

الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه

عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير

في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج

كبهز مثلا ۱۲ كشعيب مثلا ۱۲

في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة

جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا وان

الاجداد ۱۲

اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق

في الرواية ۱۲

واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة

وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا ورواه عنه

ومات على رأس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن

ابن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن

تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين

ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين

وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد موت احد الراويين

عن ذلك الزمان حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا

فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي

الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما

فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن

ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق

فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة

شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر

بيان ابی علی ۱۲ — ای منتهی خمس مائة ۱۲ — قید للآخر ۱۲ ش — البخاری ۱۲ — ای ذکره ۱۲ — ای الخفاف ۱۲ ش — حدیث السن ۱۲ — فقط ۱۲ — ایضا ۱۲ — ایضا ۱۲ — وصف ۱۲ — ای ما اتفقا فی الاسم فقط ۱۲ — فصلت بالتمام ۱۲ — کلام ۱۲ — قانونا ۱۲ — المسمی بفتح الباری ۱۲ ش

البخاری ۱۲ ش فیکون بین وفات البخاری والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة ۱۲ ش ای والسبب الثالث لوقوع ذلك البعد

اى فليعلم ان باختصاصه الخ ۱۲

فباختصاصه اى الراوى باحدهما يتبين المحمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا

الوصف ۱۲

فاشكال شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا وجحد

انكر ۱۲

الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علىّ او ما رويت له هذا ونحو ذلك فان وقع

اعاد الشرط للتاكيد ۱۲ — الانكار ۱۲

منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما

اى رد الحديث ۱۲

للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث

د الساقط ۱۲ — الحديث ۱۲

فى الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى

اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث تثبت رواية الفرع وكذلك ينبغى

ان يكون فرعا عليه وتبعا له فى التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضى

اى متعرض مردود ۱۲

صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى واما قياس ذلك

الحديث ۱۲ — اى صادق وهو مثبت جازم ۱۲ ش — اى الرواية ۱۲

بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية

فافترقا وفیہ ای فی ہذا النوع صنف الدارقطنی کتاب من حدث ونسی فیہ ما یدل

علی تقویۃ المذہب الصحیح لکون کثیر منہم حدثوا باحادیث فلما عرضت علیہم لم یتذکروہا

لکنہم لاعتمادہم علی الرواۃ عنہم صاروا یروونہا عن الذین رووہا عنہم عن انفسہم

کحدیث سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ مرفوعا فی قصۃ الشاہد والیمین

قال عبد العزیز بن محمد الدراوردی حدثنی ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن سہیل قال

فلقیت سہیلا فسألتہ عنہ فلم یعرفہ فقلت ان ربیعۃ حدثنی عنک بکذا فکان

سہیل بعد ذلک یقول حدثنی ربیعۃ عنی انی حدثتہ عن ابی بہ ونظائرہ کثیرۃ

وان اتفق الرواۃ فی اسناد من الاسانید فی صیغ الاداء کسمعت فلانا قال سمعت

فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغیر ذلک من الصیغ او غیرہا من الحالات

القولیۃ کسمعت فلانا یقول اشہد باللہ لقد حدثنی فلان الی اخرہ او الفعلیۃ

کقولہ دخلنا علی فلان فاطعمنا تمرا الی اخرہ او القولیۃ والفعلیۃ معا کقولہ

حدثنی فلان وہو اخذ بلحیتہ قال امنت بالقدر الی اخرہ فہو المسلسل

من الرواۃ ۱۲ السخاوی عـہ امام الجرح والتعدیل ولد فی سنۃ ست وثلث مائۃ وتوفی سنۃ خمس وثمانین وثلاث مائۃ ۱۲

وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث
اي في الكثير ١٢

المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن
اي سلسلة هذا الحديث ١٢ — دون من فوقه ١٢

رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب

الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ

عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة

ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع

ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما
اي مثل عن قال ونحوه ١٢

سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث
الاولى ثابتان ١٢ ش

بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا
المشهور ١٢ الزائع ١٢

ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء

المذكورة ١٢ ص ولكن الاخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ ١٢ ش

الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية
صعب ١٢ — الفرق ١٢

فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة
على ١٢ اى الفرق بينهما ١٢ — اهل المشرق ١٢

ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
اهل المغرب ١٢

والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اى اتى بصيغة الاولى جمعا كان

يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع مع غيره
اى في استعمال المحدثين — اى الجمع ١٢

وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اى صيغ المراتب اصرحها اى صريح
كقوله جل مجده انا نحن نزلنا الذكر ١٢

صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق
بخلاف حدثني وما بعده ١٢ ش

في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ
مرتبة ١٢

والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع
من صيغ الاداء ١٢ — الراوي ١٢

كان يقول اخبرنا او قرأنا فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان

التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال

لمعه كان يقول اخبرني او اخبرنا اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه كان مثل قرأت الا ان قرأت اصرح منه ١٢ عب

تسمية القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك

من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم

فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم

منهم البخارى وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع

من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء

من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا فى عرف المتاخرين فهو

للاجازة كعن لانها فى عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة

على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها

على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع

وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه

ولو مرة واحدة ليحصل الامن فى باقى العنعنة عن كونه من المرسل الخفى وهو المختار



تبع العلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة

هو اعلم اهل عصره ١٢ تقريب — بضم النون جمع ناقد ١٢

المكتوب المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة بها وهو موجود في عبارة

اى اطلقوا تجوزا ١٢

كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ

المكاتبة ١٢ ش

من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة

اى لا يطلقون المكاتبة ١٢ ش

فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي

الباء من الشرح ١٢ — اى المناولة ١٢ ش

اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص

اى الاقتران ١٢

وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب

اى المنقول من اصله ١٢ — اى المناولة ١٢

اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه

التانيث رعاية للخبر ١٢

ان يمكنه ايضا منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله

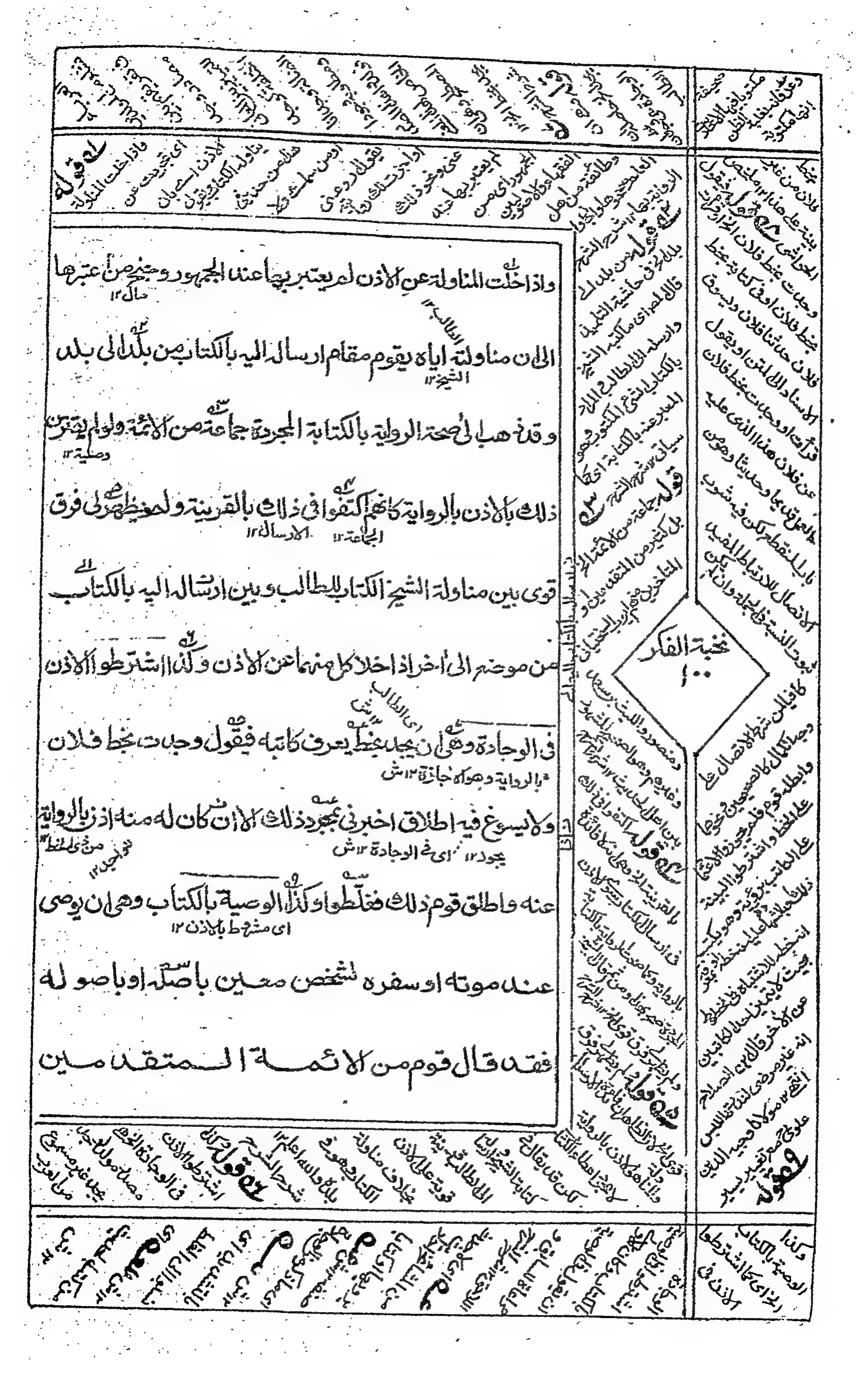
يقابله ١٢ — عليه ١٢ — من قوله الا ١٢

واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة

فضيلة ١٢ — يظهر ١٢

المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته

للطالب ١٢



واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها

الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد

وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن

ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق

قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب

من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن

في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان

ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية

عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي

عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله

فقد قال قوم من الائمة المتقدمين

يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك

الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في

من الموصي ١٢

الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن

فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة

اي للطالب من الشيخ ١٢

العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن

وهو التلميذ ١٢ وهو الحديث ١٢

ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو

كمصر ١٢ كبغداد ١٢

اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يقول مبهما

اي لا تعتبر ١٢

او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان

لا يعتبر ١٢

وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك

نخبة الفكر ١٠١

وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم ايضا اذ قد يغتفر جمعا ما لا

لمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او لمعدوم علقت

بمشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك

ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول

ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم

من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر

ابن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم

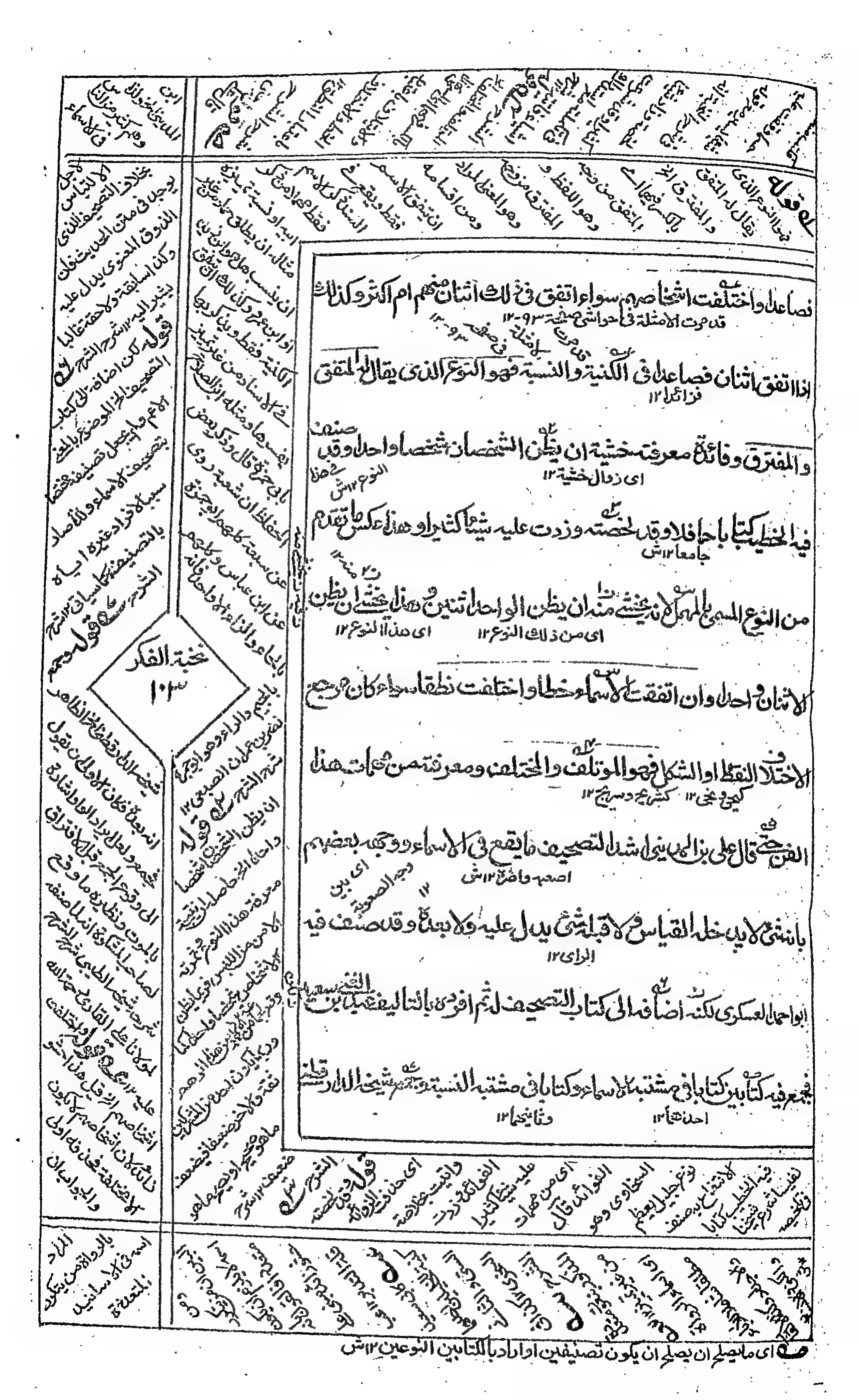
على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة

الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على

اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال

المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم

والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء اباؤهم



نصاعداً واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك

اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق

والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف

فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم

من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى ان يظن

الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع

الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا

الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم

بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه

ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد

فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني

ای ما يصلح ان يكون تصنيفين اراد بالكتابين النوعين ١٢ش

فى ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا فى كتاب الاكمال و استدرك عليهم فى

كتاب اخر جمع فيه اوهامهم و بينها و كتابه من اجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك

عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين فى مجلد

لطيف و كذلك ابو حامد بن الصابونى و جمع الذهبى فى ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على

الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط و التصحيف المباين لموضوع الكتاب و قد يسر الله تعالى بتوضيحه

فى كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه و هو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة

المرضية و زدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه و لله الحمد على ذلك و ان اتفقت الاسماء

خطا و نطقا و اختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين و محمد بن

عقيل بضمها فالاول نيسابورى و الثانى فريابى وهما مشهوران و طبقتهما متقاربة او بالعكس

كان يختلف الاسماء نطقا و يأتلف خطا و يتفق الاباء خطا و نطقا كشريح بن النعمان و سريج بن النعمان

الاول بالشين المعجمة و الحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضى الله تعالى عنه و الثانى بالسين المهملة

و الجيم وهو من شيوخ البخارى فهو النوع الذى يقال له المتشابه و كذا ان وقع ذلك الاتفاق فى

الاسم و اسم الاب و الاختلاف فى النسبة و قد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه

ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق

يحصل ١٢ — اي من جملة الانواع ١٢ ش

او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما

اسم الراوي ١٢

وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون

اي ما ذكر من الاتفاق والاشتباه ١٢

الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان

بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف

المسمون به ١٢

شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم

ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين

مصغرا ١٢

الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس رض وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها

مصغر ١٢

باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل

مكبر ١٢ — كمعرف ١٢

كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي

بفتح النون وسكون الهاء ١٢ — كمعرف ١٢

ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل

اي فانه صاحب ابراهيم ١٢

الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة

القسم الاول ١٢ ش — اي عن احيد ١٢ — اي مصغر ١٢ ش

١٠٥

شيخ بخاري مشهور من طبقة مالك و جعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي فالاول

بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن

امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان اسم جده عبد ربه

وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في

اول اسم الاب والزاء مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في

الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه

الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم

وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق

لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك

كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به

مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد

ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور

ليس بالقوي والآخر مجهول خاتمة ومن المهم في ذلك عند المحدثين

معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على

مراتبهم بحسب الزمان ١٢ اى المعرفة ١٢ اى فائدة امكان الوقوف ١٢ ش

تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم

عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين

ولو تقريبا كما صرح به السخاوي ١٢

باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته النبي صلى الله عليه

وآله وصحبه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من

بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان

لان شرف الصحبة حاصل للجميع ١٢

وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد

الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله

محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك من الكتب وكذلك

من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن

بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان

ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد

اى من حيث كثرته وقلته ١٢

كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ١٢ ش كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ١٢ ش صاحب الطبقات المذكور آنفا

ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما

يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو فى نفس الامر ليس كذلك

من الصحابة والتابعين ١٢

ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا

جمع وطن وهو اخص من الاول ١٢ ش — بالضم جمع بلد ١٢

اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة

وفى نسخة بالنسبة ١٢

لان الراوى اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك

باحدهما ١٢ — مشهورا — حين لم يكن

ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد

يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى

وحصرناها فى عشرة وقد تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة

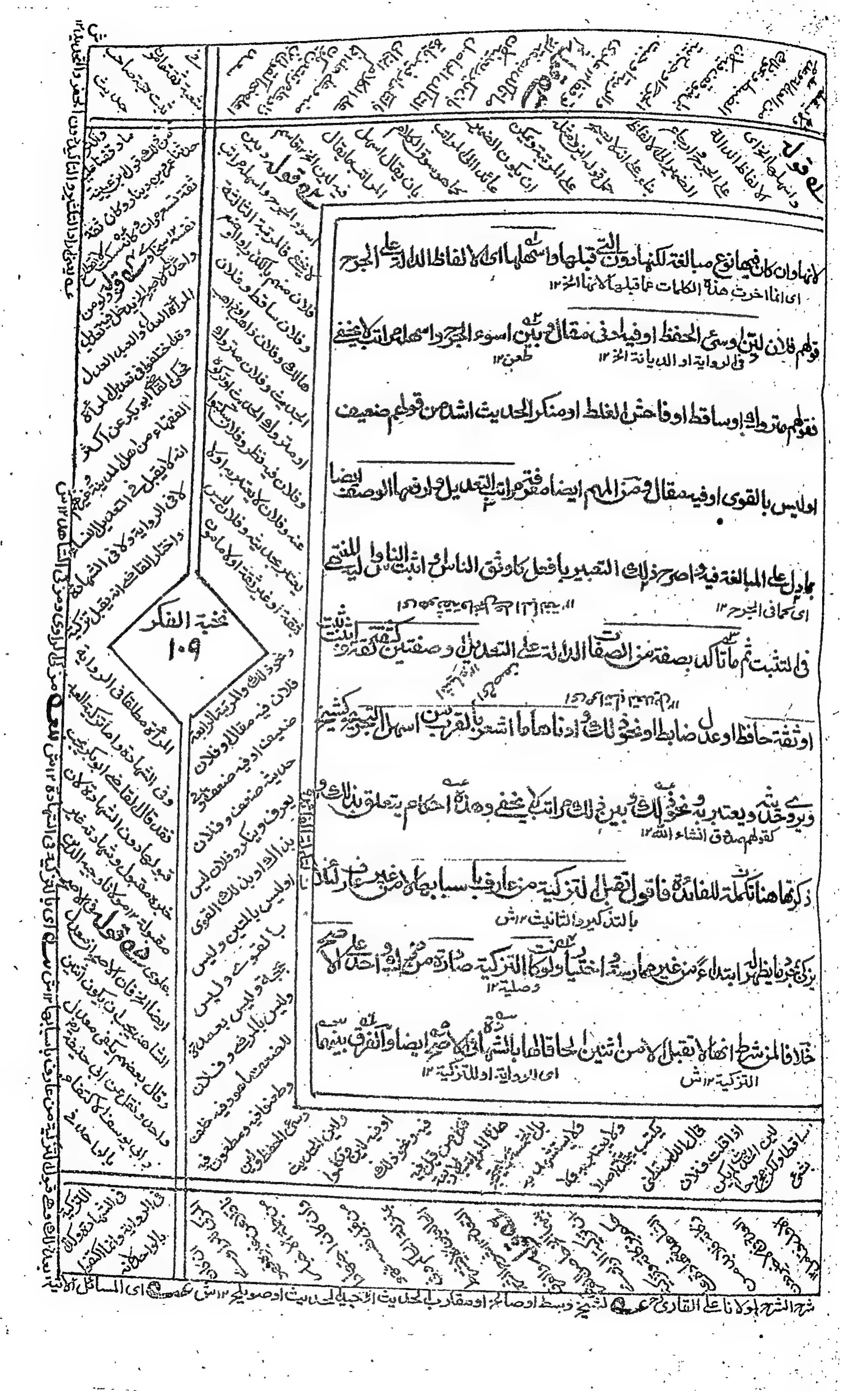
وتوضيحها امينا ١٢

فى اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل على

المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى

فى الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب

كسر الكذب معدنه ١٢ ش كذاب قيل [illegible] ١٢



لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح

اى انما اخرت هذه الكلمات عما قبلها لانها الخ ١٢

قولهم فلان لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهلها مراتب لا تخفى

فى الرواية او الديانة الخ ١٢ — طعن ١٢

فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف

او ليس بالقوى او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا

بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى

اى كما فى الجرح ١٢

فى التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت

او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ

ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك و

كقولهم صدوق ان شاء الله ١٢

ذكرتها هنا تكملة للفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا

بالتذكير والتانيث ١٢ ش

يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح

وصلية ١٢

خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة فى الاصح ايضا والفرق بينهما

اى الرواية او التزكية ١٢ — التزكية ١٢ ش

لان التزكية تتنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيه العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم

فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او

الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط فيه العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم

وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل

لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ

فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر

فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء

هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل

حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير

تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير

تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة

تدخل في هذا ناس من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا

من الخلاف في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك

لا يجوز ١٢

فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق

ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر

القديم ١٢ على التقديم ١٢ الجرح ١٢

من الاصوليين ١٢

لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا

لم يضر ١٢ اى مطلقا ١٢

فان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر

في نسخة صحيحة عن تعديل ١٢ ش

من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال

احترازعن غيره ١٢ ش

قول المجارح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف

فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر

كهى ١٢ جمع المسمى

باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا

نخبة الفكر ١١٢

لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل

المشتهرين بالكنية ١٢

ومعرفة من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان

اي له كنيتان او اكثر ١٢

ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه

من المهم ١٢

كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه

بفتح الدال ١٢ ش

الى ابيه فقال ثنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق

ابن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان

مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات

فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس

شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور

من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود

الزهري لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن علية وهو اسمعيل

ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال

له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي نا اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى

غير ما يسبق الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك

وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل

فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه

اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن

ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع اكثر من ذلك وهو

من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا

كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن

او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران

الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين

الى غير ما يسبق الى الفهم وقد مضى الاشارة اليه ... تكرار الحسن الى ثلث مرات ليس في بعض النسخ الصحيحة

الصحابي رضي الله تعالى عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني

ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك

للراوي وشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني

الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك

وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته

رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى

عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم ابن الحجاج

القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم

وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى

عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن

ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة

والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى

فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة

الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات

بكسر الدال وفتح الميم وكسر الشين ١٢ ش — كحذ عبيل ١٢

صانف الحدث ١٢ ش

بالياء ١٢ ش

اي وكان صالحا للتعرض ١٢

بفتح اللام ١٢ ش

بكسر الفاء ١٢ ش — كشداد ١٢

مصغرا ١٢ — كالقرشي

كحدثنا عبد بن حميد بن مسلم ١٢ ش

كنقطة ١٢ — وهما متغايران ١٢ ش

بالجيمين مصغرا ١٢

اي الموصوف بالاعلى ١٢ ش

اي من الكوخ الا القليل عمن ان يكون اصحابها اتفقات اعضاءات بلا تقييد كتاب دون كتاب شرح الشرح

وابن ابی خیثمة والبخاری فی تاریخیهما وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ومنهم من افرد الثقات کالعجلی

وابن حبان وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی وابن حبان ایضاً ومنهم من تقید

بکتاب مخصوص کرجال البخاری لابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویة ورجالهما

معاً لابی الفضل بن طاهر ورجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی ورجال النسائی

لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحیحین وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة

لعبد الغنی المقدسی فی کتاب الکمال ثم هذبه المزی فی تهذیب الکمال وقد لخصته وزدت

علیه اشیاء کثیرة وسمیته تهذیب التهذیب وجاء مع ما اشتمل علیه من الزیادة قدر ثلث الاصل ومن

المهم ایضاً معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فیها الحافظ ابوبکر احمد بن هرون البردیجی فذکر

اشیاء کثیرة تعقبوا علیه بعضها ومن ذلک قوله صغدی بن سنان احد الضعفاء وهو

بضم الصاد المهملة وقد تبدل سیناً مهملة وسکون الغین المعجمة بعدها دال مهملة ثم

یاء کیاء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب لیس هو فرداً ففی الجرح والتعدیل لابن ابی حاتم

صغدی الکوفی وثقه ابن معین وفرق بینه وبین الذی قبله فضعفه وفی تاریخ العقیلی صغدی

ابن عبد الله یروی عن قتادة قال العقیلی حدیثه غیر محفوظ انتهی واظنه هو الذی ذکره

ابن ابی حاتم واما کون العقیلی ذکره فی الضعفاء فانما هو للحدیث الذی ذکره عنه ولیست الآفة منه

بل هی من الراوی عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلک سندل بالمهملة والنون بوزن جعفر

وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى باعبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به

غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود

وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث

المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر

مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة

وكذا معرفة الالقاب وهي تارة يكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع بسبب عاهة

كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين

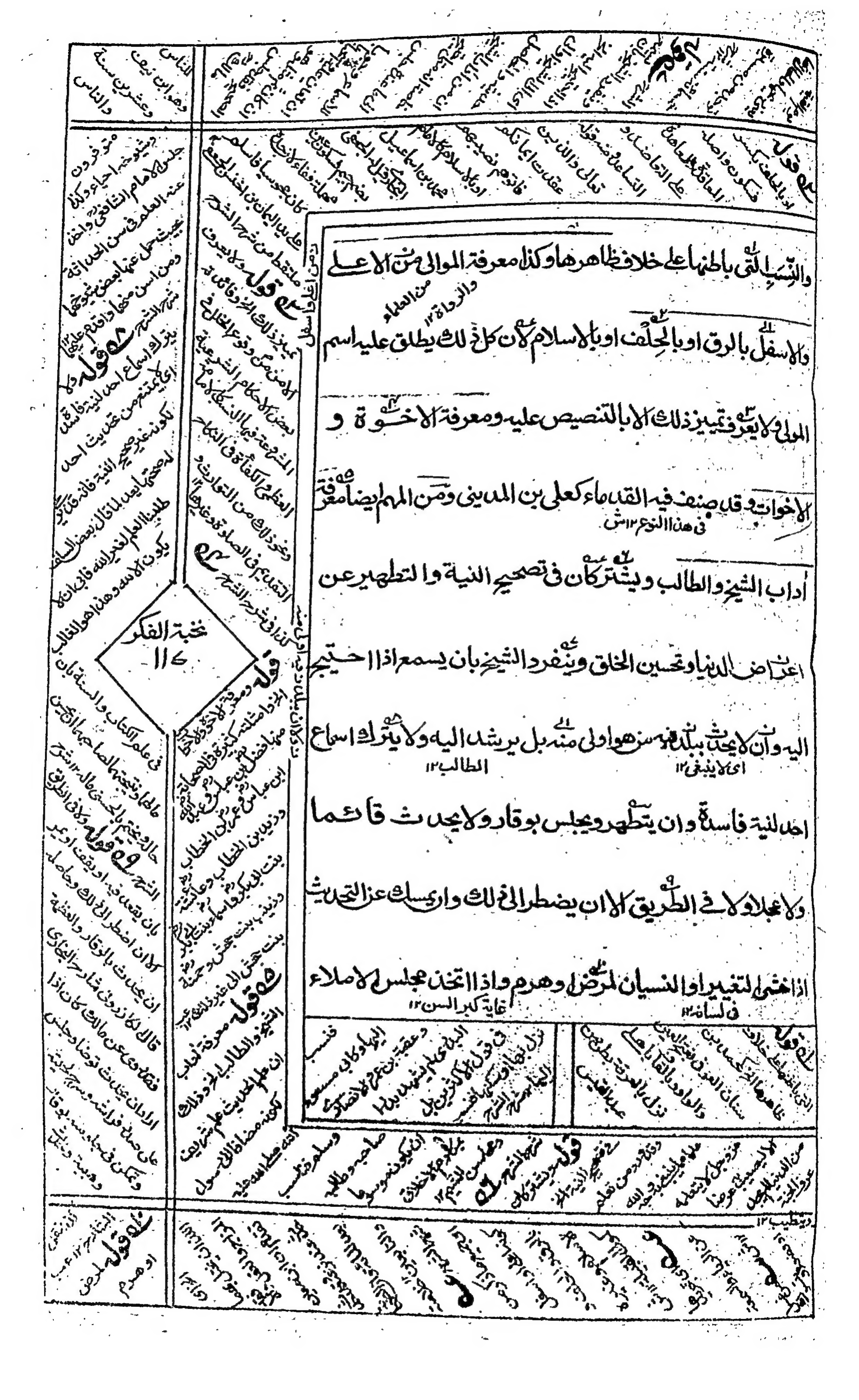
اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين

والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى

الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء

وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني

وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب



نخبة الفكر ١١٧

والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالي من الاعلى

والاسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه اسم (من العلماء والرواة ١٢)

المولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة و

الاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة (في هذا النوع ١٢ ش)

آداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير عن

اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج

اليه وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع (اي لا ينبغي ١٢) (الطالب ١٢)

احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما

ولا عجلا ولا في الطريق الا ان يضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث

اذا خشي التغير او النسيان لمرض وهرم واذا اتخذ مجلس الاملاء (في لسانه ١٢) (غاية كبر السن ١٢)

ان يكون له مستملي يقظ ويتفرغ الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما

اي ينبغي ان يكون له ١٢ يعظم ١٢ لا يوقعه في الضجر والملالة ١٢

سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط

يترك ١٢ يهتم ١٢

ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار

مع احد من شركائه ١٢

سن التحمل بالتميز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال

تبركا وتيمنا ١٢

مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم في مثل ذلك من اجازة

السمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا

لان سماعهم هذا لا يعبأ به ١٢ مخصوص فتين مخصوصا وليس يصير اهلا ١٢

اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته

صحة تحمل ١٢ من تحمل الكافر ١٢ علانية ١٢

واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل

لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص قال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه

عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط في

اعترض على ابن الخلاد ١٢ امام المحدثين رضي الله عنه ١٢

في الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا فيشكل المشكل منه

اي طريقة كتابة الحديث ١٢ واضحا ١٢ اي يعرب المشكل ١٢

وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى

اي مطلقا او المشكل منه ١٢ او المتروك سهوا ١٢

وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

شيئا فشيئا وصفة سماع بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس

وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع

قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة

صفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل

في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه

بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل

صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف

المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في

كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح

او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل

فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها

على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال

على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او متقيدا بكتب مخصوصة

والصحيح والسقيم ١٢ ... بحيث يتميز ارسال المتصل ووقف المرفوع الى غير ذلك ١٢



ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض الشيوخ القاضي ابي يعلى

ابن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد

ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف

العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا

اليه غالبا وهي اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض

ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها

مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي للحق لا اله

الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العلمين

وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد واله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين

خاتمة الحمد لله خالق الارض والسماء ذي العظمة والكبرياء والجلال والثناء والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على حبيبه ونبيه محمد سيد الانبياء والمصابيح الهدى الاتقياء واصحابه الكرام البررة الاصفياء اما بعد فلما كان علم اصول الحديث اشرف العلوم مرتبة واعلاها منزلة وكان كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر الذي صنفه الشيخ الامام شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر مرجعا لذوي البصائر ومغنما لذوي الذخائر وكان كاللآل الفاخر والجوهر الباهر في كنوز الكتب العلمية اعتنى بطبعه التاجر الفاخر المولوي محمد شفيع بن ملك التجار ذي المفاخر السنية والمدارج العلية الشيخ الفريد حاجي محمد سعيد تاجر الكتب ببلدة كلكته خلاصي تولة نمبره في المطبع المجيدي الواقع ببلدة كانفور في شهر جمادي الاولى سنة الف وثلثمائة وتسعة وثلثين من الهجرة النبوية فجاء بحمد الله صحيحا من الصحف السالفة

وانا العبد الراجي عفو ربه القوي جعفر علي التجيبوي (المصحح)